SÜLEYMAN[İYE] K.
Amcazade Hüseyin Pş.
399

~~[illegible]~~
مع حاشية شاه جلبي

[illegible] الحقير
عفي عنه

٨٠
ورقه

٤٩٩

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 399

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الى الله تعالى الغزالي ابو الفتح محمد بن ابي السعداء

قوله منة علينا ان سلك طرق العمل بالحديث

معنى لان صيغة الحمد عند المحققين اظهار صفات

الكمال دون النعوت بخصوصها لانه كيف يصح الثناء

بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قبح الله تعالى

الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن

والاذى لانا نقول هذا اللفظ ابتداء اعتراف بانه

عرف حق المنعم واستحقاقه بانه صنع ان من علينا

بتلك النعمة الجليلة لا اخبار بانه من علينا منه

على ان المذموم هو من توبيخ لا منة كيف

وقد ورد في القرآن بل الله يمن على من يشاء من عباده

فلا حاجة الى ان يقال انه من العباد قبيح لا من الله

فان افعاله تعالى لا تتصف بالقبح واما من فان المنة الذم

تهدم الصنيعة عند شرح هذا المقال فلم يات

في ذلك المقام بما يقتضيه الحال قوله من علينا

المقصود تصوير المعنى لا اثبات الاتفاق كما توهم

ولو قال مصدقا من علينا لكان اسلم كانه يستحق

ذلك من حيث المعنى قوله افضل النعم فهو انعام

بوجه التخصيص بين سائر النعم التي وهبها

الله تعالى من غير كسب العبد وفي لفظ الواهب

اشارة اليه قوله وذلك ان الظاهر انه ذكره

وضوحه ردا على الحكماء اذ واهب العقل عندهم

العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله عليهم التحية

والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي وآله

في هذا الاستقلال الا ان يقال الكل غير جند عقل

وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين صريح

وامّا قوله عليه السلام اللهم صلّ على آل ابي اوفى

فقد اجيب عنه في الكتب الفقهية قوله لكان اولى

فيحمل الشيء ان ثبت منعه غالبا في العلة

البدنية والعوائق الطبيعية والمقتضى لكان تعديته

في غاية التنزه فليس بينهما مناسبة والانتفاء

منها انما يحصل بلفظ دال عليه وهو صلى

عليه السلام فالصلوة عليه واجبة عقلا كما انها

واجبة شرعا فقوله اولى ليس باولى فيجاب بان

الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام

بخصوصه دال العمل لفظا وكتابة بل يكفيه معنى

وبتلك نعم العمل لفظا وكتابة اولى هنا فكان

في قوله اولى اشارة الى ذلك قوله في اداب البحث اي

القواعد التي يتوصل بها الى معرفة الاحتراز عن الخطاء

عن الخطاء في المناظرة والبحث ادخل لفظ البحث

التنبيه بقوله وطرفي المناظرة هذا وقيل البحث

في الاصطلاح عبارة عن اثبات النسبة الايجابية

او السلبية بالسند لان يوقف عنه بانه لا يصدق

على المنع المجرد ايضا يلزم ان يكون اثبات المعلل حكما

بالسند لان غرضه بخاصمه بحثا ويجيء ان لا

هناك ولا مناظرة اللهم ان يلتزم ذلك قوله فيجمع

الها وفيه ان جعل الوصول بدون الصلة قلّما

يصار اليه في السعة فله وجه لارتكاب مع و

جود وجه آخر كان يجعل قوله كل منعم الظاهر انه

دخل للوصف اذ هو بمعنى الكسب قوله يظهر لك

ما فيه وهو ان ما قيام الصفة الواحدة بالذات

بمحلين واما حمل الشيء على شيء آخر مع انتفاء مبدئه

المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان كذا قيل
ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراد ذلك القائل انهما
امر واحد بالذات والماهية لكنه متعدد باعتبار
انضمام خصوصية ما كان الجوابية بل الكاشفية
مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه متعدد
باعتبار انضمام الخصوصيات فحينئذ هذا ان اعتبار
في محال متعدد فالجواب عن هذا هو الجواب عن ذلك
قوله هي سلوك طريق ان يعلم من سوق العبارة ان
عنده ذلك لا ما قيل لا مثل ان تقاعد عن السلوك
بالمرة فاقد لما يوصله وليس بضال فالتعريف به
يطلق قيد بما لم يصحبه غير صحيح واما النسبة
بين التعريفين فقد قيل ان الثاني اعم مطلقا لان
يصحبه يصدق على ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصله

اصلا فقد نوقش فيه بان الاول يصدق على
ما اذا سلك المبتدى طريقا غير موصل الى
المطلوب مع وجود دليل له موصل اليه فلا يصدق
التعريف الثاني لانه لا يقال انه فاقد لما يوصله
في النسبة بينهما العموم من وجه لا العموم المطلق
قوله ويقابلها الهداية والاهتداء يعني ان مقابل
الضلالة هي الهداية لازما بمعنى الاهتداء واما
الهداية متعديا فهو مقابل للاضلال والكل وارد
في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا ظهر
اندفاع ما قيل ان تعريف الهداية بوجدان ما
يوصل الى المطلوب قطعا لان ذلك الوجدان هو
الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون التعريف
بمعنى الاهتداء قوله فعلى الاول يكون اي يكون بمعنى الهدى

والاهتداء قوله والهداية تطلق يعني لفظ الهداية
لا الهداية المرادف للاهتداء كما يتوهم اعادة
المعرفة معرفة قوله على الدلالة على ما يوصل الى المط
لعله ذكره دون الدلالة الموصلة الى البغية
لانتقاضه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
العمى على الهدى الآية قد يناقش فيه بان ما
ذكره ايضا ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت الآية لوجود الدلالة قطعا منه عليه السلام
والتأويل ليس باولى من تأويل على الله قد يقال لا
نحو اما ان يثبت ما يوصل بالفعل ما ينتقض واما
بالشأن فتلك في الموصلة فلا ينتقض تأمل قوله
والتفهيم اي تفهيم مقاصده من الشبهة والشكوك
او يكون بمعنى القصد المجهول على الله قد مر ما مضى

ما مضى فتأمل قوله مبالغة وتأكيد فيه
افادة المبالغة والتنبيه حاصل على كل من الوجهين
فيحصل التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من
ضيق العطن قوله قد يقال الخ نقل عنه في الحواشي
فعلى ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في المفرد وعلى
ما ذكره في النسخ هذا تصريح بان الحافظ في
هو المراعاة لا الآداب نفسها فيناقش فيه
بانه لم لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة هو الآ
والمراعاة شرط واما يصار الى المجاز عند تعذر
الحقيقة واما افادة التنبيه والمبالغة فحاصلة
من ترك التعرض بالشرط كما مر وان لم يتحقق
ذلك بدون دعايتها يحتمل احتمالي الشرط وعدمه
لكن ما نقل عنه في الحواشي يعين الآخر واما ما يقال

وان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى والعقل
بمعزل عن هذا تأمل قوله بطريق ايهام المتعلق لاحتمل
احتمالين لفظا ومعنى أي اجلّه في الآداب على ما
يتعلق بها من الرعاية لكنه في الضمير او اجله في
الحافظة التي هي الرعاية على الآداب لكنه في ضمن
الحمل قوله النظم هو الجمع وفي الحقيقة جمع اللؤلؤ
في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات
بالدرر قوله بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح وفيه تأمل
ضرورة لا تخفى قوله وهو ما يطابق الواقع ويمكن ان
يقال اخر عنه تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا
لان تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه
وقد يناقش فيه بان تصور المضافين من حيث انه
مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه لا من حيث

هو هو والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو
لا من حيث الاضافة وكذا المناقشة على ما نقل عنه
في الحواشي من ان كون الصدق مفسرا بوجوب نسبة
وصفية بالنسبة اليه كما في الضرب والمضروب بابا
قوله بطريق الفيض قيل بطريق الفيض دون ان
يخرج بالحدس والكسب الظاهر ان الاتفاقي لا يناسبه
وقيل من الخبر ليخرج الوسوسة وقيل ما يكون بطريق
الفيض فهو حق وخير محض فخرجت الوسوسة لانه
شر محض يرد عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها
ويلزم الاستدراك في الصدق في تعريف الالهام الحق وكما
الخبر والهام الصدق وامثاله ويمكن ان يجاب عن الاول
بان المراد من الالهام هنا بقرينة الالهام كما مر
في الكشاف وعن الثاني بانه يعد ايضا كذلك تكلف

وقيل الحق ان الفاء الله تعالى شيئا في الروع وهو
يتناول الفاء الشيطان وسلم كونه الهاما وفيه
الابتعاد مما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة عنه
ايضا لانها من الشيطان فلو زيد عليه على اراده
الخير ونحوه مما ينفي غناءه لكان اقرب قوله
معنى كون الرسالة مرتبة لعله انما تعرض له مع
وضوح المراد دفعا لما يتوهم ظاهر العبارة مما
يفهم كل واحد في مثل قولك رتبته ليلة على ليله
قوله بحيث يقع الاشارة الى الحصول معنى الترتيب لغة
والحق حصوله اصطلاحا ايضا اذ يصح اطلاقه على الكلم
الواحد على ما وقع بهذا الوضع بين اداة وضاع السنة
الملكية الى كل منها يقتضي ان لا يعم مطلقا قوله الفصل الاول
لما انه ترك وجه الحصر في الفصول الثلاثة لانه يعرف في امثاله

الاوضاع الستة ...

في امثاله الحصر العقلي وما ذكره من ان المحرر عنه اما النفس بالذات
اولا والاول الثاني والثاني اما ان يتوقف على الحق اولا والاول
الاول والثاني الثالث لا يخفى اذ فهم الاحصر سائر الاقسام ينقض الا بكونه
ذكر الثالث عبثا فالاولى ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلاثة
ان المذكور اما المقصود بالذات واما ما يتوقف عليه اولا والاول
الثالث والاول الثاني والثاني اما ان يتوقف على المقصود اولا
والاول الاول والثاني الثالث قوله الفصل الاول في التعريفات
اعلم ان الباحث يحتاج اولا الى معرفة المفردات اذ هي مقدمة على
المركبات وثانيا الى معرفة ترتيب البحث بتوجيه النقض والمعارضة وغيرها
وثالثا الى معرفة كيفية السؤال بحيث لا يلزم هنالك الا ما يمكن الاستحقاق
هذا فلذلك رتب الفصول كذلك قوله الناظرة قدم الناظرة لان الغرض
من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفته
وذلك الشيء لا على معرفة سائر الامور وان سلم تعلق بتلك المبادئ

تقديم تعريفها على سائر التعريفات لعرفها فلا بد ان يعلم ما قبل ان
ذلك بمقتضى تقديمها على الفصل المقصود دون سائر التعريفات قوله او
النظر بمعنى الابصار لعلكم ذكر النظر بالبصر مع ان المذكور في شرح المقدمة
لا الذي هو ماخوذ في المعنى الاصطلاحي قوله فلا يخفى ذكره بين معانيه اللغوية
على ان اللغوية يكون غير الاصطلاحي فنافى بان المغايرة حاصلة بان
البعيد بل اختاره على الاكثر مع كونه خلاف المعتاد بان افاده ونوجهه
خفي واخفى ما ظهر تشنيعه ولا يخفى واما ان النظر بمعنى لم يات في نظم فصيح
كتاب الصحاح المتداول المتكفل لتفاصيل المعاني اللغوية بحقيقة ومجاز وكذا في
مجمل اللغة فتامل فيه بانه وارد في الكلام اكثر من ان يحصى نحو قوله تعالى
قل انظروا ماذا في السموات وقوله فانظروا الى اثار رحمة الله حتى ان ائمة اللغة
اثبتوا مجيء النظر بمعنى الفكر في قوله تعالى بانه وقال ابن الحاجب في كتابه النظر يستعمل
على اوجه ومرجع المعاني كلها الى اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر
بمعنى الانتظار وبمعنى الرحمة وبمعنى الرؤية نحو قوله تعالى ولا ينظر اليهم وبمعنى

التأمل كقوله تعالى انظر كيف فضلنا الآية اولم ينظروا في ملكوت
السموات والارض وقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وبمعنى
المقابلة كقولهم داره تنظر الى دار فلان اي تقابلها وفي هذا
النقل ظهر وجه اخر وهو ان يكون النظر بمعنى المقابلة وهو اظهر
من الكل قوله هي النظارة قال المص في شرح المقدمة قال المص اي صاحب
المقدمة في شرحها النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب وفيه بحث اذ هذا معنى المناظرة والمص انما يريد معنى
الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وقد عرفت مما عرفنا به المصنف
بمقاله قوله بمعنى النظر الكلي ان لا يحتمل الكلام الذي هو [illegible]
معلومة لمناديه لا مجهولة وستظهر فائدته قوله بل عليه ان لا يحتاج
اما ان المراد بذلك على ان النظر بالمعنى المذكور لا يعنى الكلام الذي هو
ان كما هو الاصح بالتعرض على ما سيطلع عليه فقد يبنى على ان الذي
على ذلك المعنى ان لا يكون [illegible] الكلام

دليلا عليه واما ان المراد به علما انه بهذا المعنى لا يمنع الابصار
فهذا الكلام وان كان صادق لكنه لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه
ولا فائدة يعتد بها فيه علما انه قوله وتنبيه على ان البحث بالبصر اشد
كما قيل وجب بانه يفيد به تبهم بالمطابقة ورد بان الاول ايضا
بالمطابقة لانه بالوضع وفيها وجه بمنزلة فيكون هو الكل في النسبة بلا
تعدد الكل كونه اصرح ليس كمنوه قوله بين المخاصمين نقل عن نفي المواحد
وانما لم يقع جانب العلم وان كان كما قال عزه لتناول التعريف صورة
المعارضة بلا تكلف ويستفاد بين المخاصمين فائدة اخرى قوله وانما قيد
بقوله لا تعليله بنقص ان لا يفيد به اذ لا فائدة في التقييد فلا وجه للحمل
في كلامه فيراد منه وبعد ما صرح به هذا القيد بجعل الاطراف بالمطابقة
كما هو طريق المرفوع كالنظر الواقع في الاطراف وهكذا الكلام في قوله
وهكذا يفيده التنبيه قوله من تحقيق فيه هذا التعريف يندفع
عدة سؤالات اوردوها عليه احدها هذا يندفع من

9

من قوله ولا بانه ايضا كون شيء اخر عرضا معه نو
ان غرضه اظهار الصواب لا ينافي غرضه الغلط لان
المناظر الغالط يجب ان يظن في قصده انه يجيء لاظهار الصواب
ثم ينافيه غرضه الاصابة وبينه وبين اظهار الصواب
فرق وقيل انه ليس اظهار الصواب عرضا يجب تحقيقه
للغالط من حيث يجب ان يظن والكلام فيما هو عرض له
لحقيقة من البحث فهما متنافيان والقصد لا يندفع عنه بالا
له فيه سوى الغلط كالشعوذة قوله فقط الآن يشف
واما عدم كونه مناظرة اصطلاحا فلم اذا كان المباحثة والمناظرة
الواقعة بين الناظرين في المغالطة ولحد له ليس لاظهار الصواب
ولو سلم فلا يندفع من حقيقة التشويد بل من ظاهر قيد الاظهار
قوله وثانيها لا يندفع من قوله لا يوجب وجوب حصوله
بعده قوله وثالثها لا يندفع من قوله بمعنى التفات النفس

اى لا بمعنى الفكر الذى لو فان نفس ان بل لها التفات الى المعالنة
وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور وقد يناقش فيه بان ال بل
لا بد له من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد اولا اذ
من المقدمات ما لا يتوجه عليه المنع اصلا كالبديهيات
فبالضرورة له ترتيب امور معلومة على وجه يؤدى الى
استعلام مجهول وهو مورد المنع الا ان يقال لا دخل لذلك
الفكر فى كون البحث مناظرة وانما الدخل للفكر الواقع فى نفس
الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء قوله ودليلها مركب من ثلثة
صور يندفع منه فقط التى صحيح يناقش فيه بانه لو ذكر المعلل
وانما يمنع بدوه التى صحيح كما ذكره بعينه يندفع ايضا فلم يكن
لتحقيقه دخل اللهم الا ان يقال فى عدم صدق المعلل وانه نع
على الصورة الاخيرة كذلك لانه لو فرض شخص مسلم ثبوت الحكم
كحدوث العالم مثلا وتبرهن عليه فى نفسه من غير نقط وتحقيق

وشخص اخر يمنعه فى نفسه ويبطله يصدق عليهما المعلل
والمانع لوجود التعليل والمنع منهما لكن لا يصدق عليهما اسم
البحث صحيح لان الخصومة تقتضى ان يتكلم كل واحد من صاحب
وان يعلم حاله والبحث يتوله كله هذا وفيه
انه لو فرض مناظران بلغ حالهما فى النصفة الى حيث يعلم
كل ما فى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة
كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين ملاه
يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفى فى
الخصومة بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما
لا يستحسنه عقول الفحول قوله فى احد جانبى الحكم فقط وانما
قال فقط لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث
مناظرة قوله التخالفين من غير تكلم قبل اظهار الصواب عرضا
يخرج اذ هو بدون تكلم غير متصور وفيه ان كونه عرضا

لا يوجب الحصول بل قصده كاف فيوجد ونلفظ به اراده معا
لا يعني ان يتوهم من الكلام النفسي وان كان بعيد قوله
اشاره الى ان افادته اي انه غير مقصود بالذات فلا يتابع
كونه بالمطابقة على انه الذي واضح كالمطابقة والا فكيف
يحمل قوله لجانبين لو قيل اعتبار الدلالة بالمطابقة في الجزء
في علة الفاعل ليس ابعد من اعتبارها في جانبين وفيه ما
قوله وقد بنيناه وما يتوهم من ان صيغة المضارع المقدرة
بغير مادة الماقبل من ان العاقلة قابلة لا فاعلة ليس شيئا
لانها قابلة للادراك وفاعلة للتلفظ بلا ريب بل هو اشارة الى
الحظ … من الاول كالنحو قوله والبناء … يكون
الصورة متقدمة عليه بالوجود مع ان الامكان المقيد اللهم
الا ان يقال معناه ان وجودها بالذات متقدمة عليه لكن …
لا بعد هذا اللفظ قوله على اطلاقه في … الصورة … وذلك لان

لان العرض لا مادة له ولا صورة ونوقش عليه بالمنع قوله
بند قوله اي حين اذا كان اطلاقه في الصورة والمادة …
اي جعل ذلك علة ولا ينبغي ان يندفع كل من الاسولة بكل ما
ذكر قبل كلمة العلة وفيما بعدها كما هو ظاهرها وليس الامر كذلك
كما لا يخفى وقد يتوهم اندفاع السؤال الاول بما ذكر بعدها
لكنه وهم لان جعل النسبة مادة على سبيل التشبيه لا يصح
قوله يحمل … لكنه اي المعرفة عليه اي هذه لا المعرفة
الوجود قوله كالنحو والادب وعبادة الفاضل …
بانها من الماهيات الاعتبارية الا ان يحمل على الابعد في المعقول
نقل عنه … اي وصف المتقدمين بالمحققين اشارة الى
كلامهم اقوى من كلام المتاخرين ومع ذلك قدمهم في الذكر
لان منافاته لكلام المتاخرين اشد من منافاته كلام المتقدمين
اياه قوله على ان المتاخرين … لانه يحتمل ان يكون

مراده علامة المحولين بحث الاجزاء كما صرح الشارح به ايضا قوله لما
كان الغ ههنا لان المقصود ههنا تعريف بعض الى ههنا التعريف
بما لا يحمل عليها و تعريف المجهول والبيت ليس كذلك كذا نقل عنه
وهو يحتمل احتمالين فاظهرهما هو الاول والنظر قوله والدليل
نبل عرف بعضه المناظرة ادرج انما يتحقق به وفيه انه يدل
على تحقق الحكم الآن بتعلق في الكلام قوله وله يجئ نو وانا ان
لا يصح لان النفس بالمعرفات مدفوعة بحمل قوله وهو المدلول
من تتمة التعريف ولهذا قال شيعرف فتلفظ بانه يلزم
استعمال المشترك اللهم الا ان يجعل الشهرة قرينة قوله اما على
المعنى الثاني ان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير متعارف
لان المتعارف انه امر مشترك بين الحصول العلمي و بين
التصديق اليقيني لا غير وبين بدعي غير ذلك فعليه البيان وهو المعنى الاول
ولو سلم فلا قرينة ههنا فلا يصح حمل عبد الله الآن بقال هو

هو متعارف بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة قوله بانه
لان افراد الدليل الظني بالذكر بعد تعريف الدليل المطلق وعدم
التعرض بالدليل القطعي مما لا يخلو عن بعد كذا نقل عنه قوله ح
وربما يقال عرفه يعرف ما له احاد ربما بخصوصه واما الكم
يمكن الشهرة بموقف قوله على وجه النظر والاكتساب فانه مشكل بان
الاول والتعلق الاكتساب في المتصل والمنفصل لانها لا تستلزم نتيجتها
كسب بل بداهة لكن يتجلى الاشكال من شبه بوقوده وهو ان جعله
الظ كما لا يخفى على المتامل لان بيان الرام من اللزوم اما بين او غير بين
اواعم منهما فان البين يرد عليه الاشكال الى البينة الانتاج وايضا
البين من البديهيات فنافي كونه على وجه النظر والاكتساب و
كذا ان عم بالنظر الى القسم البين واما غير البين فيرد عليه الاشكال
البينة الانتاج لانه بيان الرام هو الاعم ولا ينافي القسم وهو ان يجعل
البين كونه على وجه النظر والاكتساب بحمل ما في ما قوله صاحب

هذا التعريف فيه اشعار بان هذا التعريف غير مختص بالمد بل هو
منقول عن القوم كما نقل عنه في الحواشي قوله لا يكون عنه ولا قوة
منتقد لقوله ما يكون لو راه ذلك اللزوم ولا يرد عليه مثل ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيلزم النهار موجود
لان اللازم نقيضه دون كونه فلا يكون عنه قوله دليل بان اشتباه فيه
ساشتباه بناء على ان دلالة الكل على كونه واستلزامه اياه بل هو على وجه
النظر والاكتساب المشروط فيه ستدلوه فان كان فلا اشتباه والا
ففيه اشتباه قوله فان الدليل عندهم ولا يتوهم ان في كتب المنطق
فيستدل بثبوت الكل على الجزئيات كما يستدل في وجود الكلي
الطبيعي في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه
لا ترتيب اقواله كما لا يخفى قوله فيجب ترتيبها فانه وان لزم منه التصديق
بالمقدمات التصديق بكل واحدة منها الا انه ليس وراء ذلك
الجميع وتوقفه فيه بان التصديق بكل منها حاصل قبل الترتيب و

وان معنى اللزوم فيه كون الاول علة للثاني وههنا ليس كذلك
قوله من حيث الظاهر نقل عنه حاشية حاصلها انه اي فان ذكره لاوجه
لما سبق منه ان المراد هو اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن يتوقف
التعريف نظرا الى الظاهر قوله المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور
من معناه اللغوي كانه اشار بالاختلاف الواقع فيه كما صرح به ابو
فارس رحمه الله عليه في مجلد حيث قال ولاهل العربية فيه كلام كثير
قال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقال طائفة
الشيء هو الموجود فقط فلا يطلق على غيره وقال بعض فقط وطائفة
اخرى هو المعدوم لا غير ذلك قوله اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
سكتها دو ففاه يستلزم قيد الامكان على انه يستلزم ان يطلق
لفظ الشيء على الممتنع وهو باطل اتفاقا اللهم الا ان يلتزم ان الممتنع
لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل قوله ان المعدوم له شيئية في الذهن
الا وجود فيه فيصدق على صاحب المذهب عدمي وشيء ههنا يعلم

وجه العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
لانه لا يصدق على ما في المدلول عدمي فان قلت المدلول العدمي
له وجود في الذهن قلت هذا مسلم لكن لا يجدي نفعا بل فان العلم
بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده
منه وايضا لا يصدق ذلك التعريف على ما في المدلول نفس
الحقيقة كما في قولنا السواد المعدوم سواد فانه علم ان المدلول
هو وجوده في لا هو كما صرح به المصنف في شرح المقدمة
وايده بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فانه
ان المراد والله تعالى اعلم الارادي ديني اي معدوم كائن
في علم الله اذ اجابه الوجود محال ومنه ههنا ظاهر فايدة
قوله او في العلم ولا اعلم ان في هذا المقام نظر او يمكن ان يقال
ان اراد ان اللزوم عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق
الآخر حتى يلزم من العلم باحدهما العلم بالآخر من غير توقف

توقف على شيء فهو عم اذ معنى اللزوم ما يقابل كذلك وان
ذلك مع التوقف او مطلقا مع ان عبارته لا يساعده فقوله
[illegible] كما لا يخفى وههنا بحث دقيق افادنا استاذنا المدقق اعلى
الله درجته في اعلى العليين وهو انهم قالوا المراد باللزوم
اعم معنى البين وغيره ليشمل التعريف على جميع اقسام الدليل
بين الاثبات وغيره فنقول ان غير البين ما يحتاج في العلم باللزوم
بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما
في نفس الامر سواء علم او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا لان
اللازم ههنا العلم وهو غير متحقق هنا وتوقف العلم بالنتيجة
عند ملاحظة الاوسط متحقق في نفس الامر فكان في كون العلم
اذن في لازما بينا لانه لا حاجة الى الاوسط في اللزوم بينهما فلا وسط بالنتيجة تامل
قوله وهو ان اللزوم عبارة عن [illegible] سؤال وجواب اما السؤال فعلى ما
ان اللزوم بهذا المعنى لا [illegible] ذكرت فمن يلزم مجهول فلا يلزم علوم

الانفكاك اما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول العلم بالدليل
كاف في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد بعينه وان اردت
به ان للعلم دخلا في ذلك الحصول فيلزم ان يكون اجزاء الدليل
ولا بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد بالغاية
نا لا نريد ان للعلم دخلا مطلقا اعم من ان يكون كافيا او محتاجا
لا وسط في الدليل ليس كالدليل ثم حمل اللزوم على ذلك بعيد
كافيا بل يكاد ان يكون خطاء قوله لانه يشكل لو نقل عنه انه
الحالية بل برهان يمنع اقتصارا على قدر الكفاية وانغلاقا
بان دوام عدم الانفكاك ايضا لازم كالامتناع والظاهر انه قوله
في نفس الامتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل الغرة زيادة قوله الاظهر
انه لا بعد لو وجه الظاهر ان الذكر يقتضي ظاهرا ان يكون فيه
تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لا ينتقض بالمعرفات ظاهرا
واما وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج اليه لاندفاع النقض

النقض بجامع مع لزوم الدور الظاهر على تقدير كونه منه
وان امكن دفعه بوجه خفي وعدول المصنف عنه الى لفظ العلم لو
عدم وجوده في بعض النسخ واعتراض المصنف على التعريف المشهور
في شرح المختصر بان الدليل والمدلول متضايفان فلا يجوز
اخذ احدهما في تعريف الاخر قوله الظن بوجود المدلول ليدخل فيه
الامارة لانها اما ان تكون دليلا اولا فان كان الاول فيلزم
منه العلم به العلم لا الظن وان كان الثاني فكيف يصح ذكر المدلول
لانه المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون الابانة الدليل
كما يفهم مما يستفاد من قوله وهو المدلول واجيب بانه دليل ولا يستلزم
يستلزم العلم وكيف يستلزم وهو دليل ظني وفيه نظر بان النظر
لا ينتقض تعريف الدليل على ما تقرر واطلاق الدليل عليه بمعنى اخر
فمعنى نقضه فالاولى في الجواب ان يختار الشق الثاني ولا محذور
لان اطلاق المدلول ههنا بحسب اللغة او على تقدير دليل اخر

مثلا ان يلاحظ المدلول الواحد مع دليل وامارة فالدليل يلزم
من العلم به العلم بالمدلول والامارة يلزم من العلم بها الظن
بذلك المدلول لكنه تكلف واما الاعتراض بلزوم الدور على
كونها دليلا فغير موجه لتوقف معرفة المدلول على العلم
دون الظن ص قوله وبهذا التبيين يندفع ان الامارات المظنو
لا من حيث المظنونية ومنه قوله يجوز العلم بمعنى الظن ههنا
فقد يتوهم وهو ان صدق التعريف ح على الدليل القطعي اذ لا
شك انه يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول كما يلزم
من العلم به العلم بوجوده وايضا فتناوله الامارات ه
القطعية حيث اذ يرى لا يتوهم الظن مقام العلم قوله على
جزء من الادراكات كالشك والوهم فمن قال يصدقه
عليهما يتبع الامام ومن تابعه في جعلهما من اقسام التصديق
لكنه غير صادق قوله يختص الوجود الذهني هذا يصح على

يصح على مذهب من يقول بالوجود الذهني دون من ينكره
قوله فلا نسلم انه ينتفي الوجود في الجملة بل ننكر فيه بان ينتفي
الوجود بالكلية وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه
الحكم وفيه نظر يعرف بان من تأمل فيه قوله نعم ان في هذا الجواب ع
هذا شدة لا وفرة وايضا والحاصل انه يلزم من العلم به
وجود المعدوم في الذهن لا العلم او الظن بوجوده فيه
كما مر قوله وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل الانسب ان يقال
ان ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن
بعدم المدلول لانه ذكر النقض في تعريف الامارة فكان في ذلك
اشعارا منه بوروده ايضا على تعريف الدليل بانه ما يلزم من
العلم به العلم بوجود المدلول كما قال قوله لا العلم به وذلك
لان اللازم هو وجود عدمه في الذهن بناء على ان الوجود
الذهني يبنى عليه على ما قيل فلا يلزم العلم بوجوده فيه

ولا العلم بوجود عدمه فيه بل العلم بعدمه فقط قيل فيه هذا
يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن كعلم المدلول اما
وليس كذلك قوله فالاقرب اى الاقرب الى الصواب وليس بعد
ما يجئ لانه اصوب كما يجئ قوله بل وقوعه لو لو قال القه
بالمدلول لم يجئ ان ذلك هذا الثاني بل البعيد وابعد منه جعل
معنى بوجود المدلول اضافة الوجود على طريق جرد قطعية
وتاويل الوجود بالموجود كما لا يخفى قوله لان العلم بالدليل
عندهم المراد منه ان الدليل القطعي الذي هو حل التوقيف فليس
الكلام فيه بل في الامادة واما الدليل الظني الذي هو الامارة
فمفسر انما يؤدي ملزوم وكذا عدم الاشاعة واما الايهام
فليس الكلام فيه ايضا بل في الاخص على ان قوله انما يؤدي
لا لان القياس المركب من مقدمة ظنية دليل يؤدي الى الظن
عندهم ايضا قوله لان ما منه ما يكون ظنيا فيه بانه

بانه يصدق عليه لكن لا من حيث المظنونية بل من حيث
انه لو نفذ العلم به يلزم الظن ايضا بانه لك الان
فالاول انه عندهم دليل من حيث المظنونية ايضا ولا يصدق
التعريف عليه من تلك الحيثية وهل قوله فليتامل اشارة لا
قوله يسمى علة بناقض في بان العلم جزء جزء علة وجودية
ويكون خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على علة العدم وينهع
بان العدم لا علة له كما يجئ او بان الكلام في العلة الناقصة
للوجود قوله للعادة من قبيل ضعف حرف على عجز من جهله
قوله واما تصورها فهو من جعل المنسم الثاني لعادة نحوه
تصورها عن العلم في بان قالوا ان العلة لو والمراد من العلة
لا يجدا اما ان تناوله قوله كل ما يتوقف كما هو الظاهر
فيتناوله التامة ايضا لان قوله ما يتوقف لا يصدق على
الجملة ايضا لكن لا يتناوله الاقسام واما العلة الناقصة

فكل ما ينقص من الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت او متفرقة

نسلم الى الباطلة فالمجتمعة من الهيولى والصورة ناقصة من وجه

نفس المعلول كما نقل عنه في الحواشي فكيف يصح قوله لا امتناع ان

يكون نفسه تماما دعوى البداهة على ان الاقسام لا تتناول

المجتمعة الآن تخصص القسم بالمتفردة ويمكن ان يدفع بكون

المجتمعة من الهيولى والصورة اعني نفس المعلول علة لعدم

صدق تعريف العلة عليها تامل قوله فهي العلة الصورية

فيشكل على صورة السيف قد يحصل مع كونه ولا سيف اجيب

بان الصورة السيفية المعينة غير حاصلة بل فرد آخر من نوعها

ويتوقف انه اذا حصل فرد آخر من نوعها حصل السيف

[illegible]

قوله فهي العلة الغائية فقد صرحوا بان العلة الغائية

هي الجلوس مثلا في السرير ويلزم مما ذكره ان يكون هي تصور

الجلوس لان المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولا يسلم ان المؤثر

هو الجلوس فانه يحصل ببيان تغاير تصورها الشروط بل تغايرها

ربما ويمكن ان يقال كون الجلوس مثله علة باعث دون تصورها والا

فالجلوس متأخر فلا يكون علة فصح الكلام وثبت المرام ف

هي الشرائط والآلات الوجودية ان كانت واسطة بين العلة

والمعلول في وصول الاثر فهي الالة فالشرط كالداعية والوقت

والمعاون والاول كان يجعل الموضوع وامكان المعلول وكذا

الالة وارتفاع الموانع من الشرائط كالفعل العصف وربما

جعلوها من تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود الشرط [illegible]

الى نوع من تتمة الفاعل وتشكيله من تتمة المادة [illegible]

جعل الادوات من تتمة الفاعل وعلوها من تتمة المادة قوله [illegible]

وهو وان كانت مركبة فكل من اجزائها مقدم على المعلول تقدما
ذاتيا واما الكل من حيث الكل ففيه اشكال اذ مجموع المادة
والصورة هو نفس المعلول فلا يتصور تقدمه على نفسه
فضلا عن التقدم مع امور اخر بل يقال يلزم ح ان يتاخر العلة
عن المعلول تاخرا بالذات كما هو شان الكل والجزء وقد يمكن ان
يقال ان الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع نفس المعلول والجزء
من العلة التامة هي الهيولى والصورة على سبيل الانفراد فالمراد
اعني المجتمعة من الهيولى والصورة ليس جزءا منها كالبسيط و
الدليل على ذلك عدم صدق تعريف العلة على المجتمعة كما هو بين
ق لا يصدق على علة العدم اى التامة وهي عدم العلة التامة
لوجود الشيء وقيل لا خبرة في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة
لان العدم لا تاثير له ولا تاثير فيه على ما تقرر لانا نقول قد
يكون له تاثير [illegible]

يقال لا تاثير للعدم بل العدم كاشف عن [illegible] شرطا وجوديا فان الاول
كاشف عن وجود نقيضه الذي [illegible] فلم يمكن العبور فيه والثاني
عن وجود [illegible] فلا يمكن [illegible] السقف فيه قوله مطلقا يعني مؤثرا
كان او غير مؤثر فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة لوجود
توقف المعلول عليه ظاهر واعترض عليه بان وجود المعلول
لا يتوقف على البعيدة كما في الابن والجد كيف وان توقف لزم
تخلف المعلول عن العلة القريبة واجيب بان المراد التوقف مطلقا
اما في الجملة او دائما وحصول ذلك هنا امر ضروري لا يمكن انكاره
قوله اي اذا كان المراد العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف
عليه الشيء مطلقا فتمام ما يتوقف عليه الشيء ولفظ التمام
ايضا يشعر بما يشعر به لفظ الجملة وان كان مناط الاولوية
قوله يعني انه لو قال الكل ذلك في الجملة فلا حاجة الى قوله تمام قوله
فان قلت [illegible]

يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور التخلف ومن هنا قيل ان
قوله لئلا يتوجه النقض بقوله على ما قيل قيل ينتقض بالعلة
التي هي الفاعل وحده كالواجب تعالى على مذهب الحكماء بالنسبة
الى العقل الاول فانه لا تركيب فيه اصلا ولا هناك شرط يعتبر
وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان الصادر فهو
معتبر في جانب المعلول ومن تتمة فاذا وجدنا [illegible] طلبنا
علته فظهر من هذا النقل ما في قوله يمكن دفعه الخ فالتعريف الجامع
للعلة التامة انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها
وللاستاد المحقق رحمه الله عليه مناقشة في هذا المنقول [illegible]
ارباب العقول فتأمل قوله في اللغة مصدر علله لو يجعل
ان يكون من علل شبيها بالطعام قوله يبين علة الشيء ويمكن
ان يجعل العلة بمعنى التبيين على العلة التامة باعتبار ان
[illegible]

بالعلة اما التامة او الناقصة او الاعم والاول لا ذكر للعام [illegible]
عنه كالثاني والثاني لا يستلزم العلم كالثالث والجواب حينئذ
بان المراد الاول والعام يدل عليه مع القرينة ومع هذا ان
غير التامة لا يستلزم العلم بالمعلول [illegible] لان يجوز ذلك
لا يحسن ان يجعل قرينة اذ الاعتراض ايضا لذلك والنسبة
العلة التامة المعنى [illegible] ضعيف [illegible] في مقام التعريف واما الجواب
بان القرينة هي الوقوف الخاص او ان المطلق ينصرف الى الكامل فيه
مرض لامكان ان يناقش مانع بانا لا نسلم الاول وكذا الثاني
عند وجود مانع مستندا بانهم قد صرحوا بان العلة حيث
[illegible] الفاعل واما الجواب [illegible] بكلماتها والدفع بان
علته لا يجوز ان [illegible] هنا بعضهم قوله وانظار المراد لو جعل المراد
هذا ان ذاك له ثم يرجع عند الاستدلال بالدخان على وجود النار
[illegible]

هذا وإنما صحّحه بالظهور البيّني عن عدم تحتّم فلأنه يمكن أن
يراد بإفضاء العلة ما هو أعمّ من الذهنيّ والخارجيّ لكن
بطريق المجاز أعني ما يوجب العلم به في العلم بشيء آخر من لا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز والشمول أي الشرك في معنيه أو لأنه
يمكن أن يحمل على الثاني أيضا بناء على أن الاستدلال من العلة
على المعلول فتخصيص باسم التعليل والعكس بالاستدلال كما صرح
به في المقدمة البرهانية وإنما وجه الظهور فلأن دلالته
بعد ... كما بيناه قوله يفيد انية النسب ولا صح
أن البرهان الإني يفيد العلم بتحقق النسب في الواقع لا العلم
بعلة تحقق النسب فيه والبرهان اللمي يفيد كليهما وهذا
معنى إفادته انية العلة بحسب الذهن والخارج قوله بحسب
اصطلاحهم بمعنى واحد وذلك لوجود هذه الأفضاء في الكل
والذي اتفق لها أنها متفاوتة كما لا يخفى قوله وهي كون الحكم مقتضيا

مقتضيا للآخر لا ثبات اللازمة في قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود متحقق قطعا ولا حكم فيه يقتضي حكما
آخر لعدم الحكم في الطرفين لأنه بيان الحكم ههنا بين النسب
أو يؤخذ ما بالقوة كما يؤخذ بالفعل والتوجيه بأن اللزوم
الشمس طالعة واللازم النهار موجود وهي مقتضيان
الثانية ثم لا يخفى على غارة قوله أفضاء ضروريا لا اتفاقيا بنفس
بأن الأفضاء في قولنا كلما كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا
لأن ناطقية الإنسان لا تقتضي ناهقية الحمار بل الأفضاء إنما
وجد فهو ضروري فلا فائدة في التقييد بالضروري أيضا اللهم
إلا أن يقال المراد من الأفضاء ما يعم نظر الأطراف في قولنا
كلما كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا هو مثل قولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من حيث الدلالة على
الأفضاء ...

هو من يبين بانا في جالم الى ابد يغوض في الافق الوردي كالقول بكون
الشمس طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء الاستدلال كالقول
وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على الفقير فسقط ما يقال
ان الضروري لا يتناول الاستدلالي قوله منها بات او صله ذا
لاحا او الملازمة بمعنى اللزوم قوله ولا فرق بين الملازمة
العدمية وعدم الملازمة توضيحه انه لا فرق بين قولنا الملازمة
معدومة في الخارج وقولنا عدم الملازمة في الخارج وبعبارة
اخرى لا فرق بين قولنا الملازمة لا وقولنا لا ملازمة وهو
نظير ما قاله ابن سينا ان الامكانة لاولا امكانه واحد لعدم
التمايز بين العدميات فلا فرق بين الامكان المنفي وبين نفي
الامكان في يلزم انتفاء اللزوم على تقدير تحققه ويمكن ان يدفع
بطريق الحل والحل لكن لا يتم ابراز نصف الحل قوله لا حد
لوجه بشعار بان الاكتفاء باللزوم بمجرد قوله ويلزم التس

التسوية بين اللازمات ولو قال يلزم تسلسل اللازمات لكان
اولى قوله ويمكن ان يجاب نقل عنه في الحواشي انه يمكن هيهنا
وجه آخر وهو ان يقال ان نقض مطلوبكم لا يخلو اما ان يكون
مستلزما للمحال او لا فان كان الثاني فلا يتم الدليل وان كان
الاول فهو ممنوع بل نقول هذا الدليل اما ان يستلزم
مطلوبكم او لا فالاول ينفي الخ والثاني يوجب ان لا يفيد
دليلكم هذا وقد يناقش فيه بانا لا نسلم هذا الجواز لان
يحصل المط عنده من غير استلزام تام قوله ويمكن ان المناقضة
والنقض والمعارضة هيهنا غير معترض لان
لا يدعي حقيقة مقاله بل غرضه ايقاع الشك او القاء الشبهة
وهو لا يندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل با
لمناقضة عليها قبل قوله كالتسوية بين عدمي الشرط والمشروط وفيه

ان المعدوم ما ومن جملتها العدم فانه صرف ولا اشارة اليه اصلا

وكل ما يلحقه وجود اما في الذهن واما في الخارج فانما

يعني عدم الشرط والشرط انما هو لوجودها في الذهن و

الامام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام في مقابلة الامام

الا ان يقول نحن نقول في الرد عليه ويمكن تقرير الشك

بنوع آخر وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما

معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى الاول لانه يستلزم

ان لا يكون تلازم بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل و

الثاني باطل لان الملازمة بين الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد

اعتبار عقل ام لا بل لو فرض انتفاء العقول كلها لم يقدح فيه

وايضا الملازمة امر عدمي فيكون الملازمة امرا وجوديا

خارجا والا يلزم ارتفاع النقيضين ولا سبيل الى الثاني لانه

اذا كان موجودا خارجيا كان امرا واحدا خارجيا شخصا

شخصا على ما تقرر فاما ان يقوم بكل من الطرفين فيلزم

قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين واما

باحدهما فمن حيث انه نسبة بينهما كيف يتصور قيامها باحدهما

ويمكن دفع التشكيك بوجهين تركنا مخالفة اللطف وسائر

الاصحاب فنقول ان لا نسلم الانفكاك هذا مبني على القاعدة

المشهورة وهو ان الموجود الخارجي هو ما يكون الخارج

ظرفا لوجوده لا ظرفا لذاته فان قولك وجود زيد في الخارج

لا يقتضي ان يكون زيد موجودا في الخارج الا الوجود فوق

لكان كل من الامرين جائز الانفكاك ولك ان تشكك بانه

لا يلزم هنا جواز الانفكاك ولا لا جواز الانفكاك اذ انتفى

انه لا لزوم بين الشيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك

بين الامرين لازما يلزم ان يكون ذلك ايضا جائز الانفكاك

وهذا ايضا في جملة المعاني فلا ان يكون ايضا ذلك جابرا لا
نفكاك وهذه جرافس لكنه عرفا كو فلذلك لم يلتفت اليه
قوله والدوران قيل انه في اللغة الحركة في السكك مثل علة
الاولى انه الحركة حول الشيء ثقال علا لا انه وضع لهذه
اولا وانا ما كان قوله اولى الشيء باولى كما لا يخفى قوله كون
الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء اخر ترتبه بلزهب ينبغي
ان يلاحظ ما لتناول الدوران عدما وهو لم لا يخفى
[illegible]

من انه لو قال مرة بعد اخرى لكان اولى وانت خبير بانه
لا يدفع الاولوية ثم فيه ان هذا الحصول لو كان سببا لدل
على صورة علية المعلول ولم الاجر والمشروط والشرط ونحوها
قوله النقض منعا التلازم الا ان يثبت بعدم المانع فيه ثم
آخر بعني ذاتيا او اكثر بالانفعال اذا وقع التخلف ولو مرة علم
انه ليس بعلة قطعا فكيف يقع التعليق به ههنا الا ان نقول
ربما يقع التخلف بمانع عن التأثير وهو هنا في صورة العلة قوله
هو البيت بعني شرائطها من كون الموهوب محرزا مقسوما
امثاله في كالطهارة قيل عليه لم يجعل احد بالدوران بين
الشرط والمشروط لعدم الصلوة بنا هذا مسلم وجدا واما
فله قوله على الزنا بعني شرائطه من كونه في دار الاسلام ونحوه
قوله وهو كدوران وصل الدابر في جميع ازمان الدابر فالدوران
كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران جزئي قوله وقيل ان

والدوران ههنا كانه اشارة الى الجواب [illegible] فقد فهنا عن

انه لا فرق بين العدم والوجود اذ يصدق [illegible] كل واحد منهما على

[illegible] ان الدوران لا فرق [illegible] نوع اذا [illegible]

[illegible] فصدق [illegible] ان اراد انه لا فرق [illegible] الصدق

[illegible] وان [illegible] وجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الدوران [illegible]

وفيه الدوران [illegible]

الصادق [illegible] الدوران [illegible] ان الدوران [illegible]

ان كان [illegible]

اخص مطلقا من التجربة وقوله لا كل ظرور بادئة البداهة

ان كان كل لا ظرور با فلا قول فلا يتصور ان يفرق الدوران

عنها الا بوجه الدوران الا مع التلازم تجربة تامل قوله حتى

التنقيض برهانه فيكون مركب من الضرب الاول من الشكل الثالث

كما نقل عنه قد يلزم منه ان لا يتخلف نقيضه كلها سالبة مثل

ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحق

عدم انتاج هذا الضرب من الوجهين اللذين ذكره

المصنف في شرح التسطيح قوله منع مقدمتها اعلم انه شرط في

انما قضيته ان لا يكون من الاوليات والبديهيات لعدم جواز

منعها لجاه في التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز

منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك قوله

او كلها على سبيل النقض فسقط بهذا ما يتوهم من عدم

[illegible] بالبرهان [illegible]

مقدمة انه مما فقه غاية الامر ان ههنا ما فضله قوله

ههنا لا يخفى فائدته ق وما يتوقف صحة الدليل ظاهره

يتناول شرائط الادلة لا الاجزاء على عكس ما يحمل المقدمة

ما جعلت جزء الدليل لكن يمكن ان يحمل الاول على ما هو الاعم

من الركن والشرط كما يشير اليه قوله من جهة المادة فيكون

اعم من الثاني وأيّا ما كان فهما يتوقف عليه الدليل فيتناول

الاركان والشرائط بلا كلفة فله وجه للعدول عنه قوله

لان منع الدليل اما ان يكون بناء هكذا اعلم ان منع الدليل

يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في

نفس الامر والثاني منع صحة الدليل ولحظ المذكور اي بالمعنى

فيه لان ان هذا انما يجب في منع صحة الدليل كما قال لبيـ

الدليل بجميع مقدماته صحيحا يتخلف الحكم عنه في تلك الصور

المعنى الاول جزء قال في بيان المعنى القول يقتضي منع ثبوته

ثبوته واما تعميم الصحة على وجه يتناول الثبوت ايضا فضعيف جدا

على انه لا يستقيم نحو كما لا يخفى قوله وهو اقامة الدليل لو ثبوته

فيه بان المعارض ليس اقامة الدليل على خلافه بل هو منع المدلول

باقامة الدليل على خلافه كما يجيء في ترتيب البحث من انه

جعلها اقسام المنع وكذا الكلام على تعريف النقض ويمكن ان

من يجاب بان في عبارته تسامحا قوله والمراد بخلاف مدعى الخصم

وذلك لان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف يخصه

بما هو في تعريف المناظرة خصص بما يكون نقيضا للمدعى او

مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض بما اذا اقيم الدليل على حكم

يغاير المدعى بحيث لا تنافي بينهما مثل ان يستدل احد الخصمين

على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة والآخر على وجوب الزكوة

فانه على ان الخصم يدفع ايضا لان الحجة ... الى ...

او المتن كما اورد وبالجملة اذا ثبت بان القدح فيما يتم الدليل دون
المدلول كما هو مدلول المنع والنقض لانها تقدح في المدلول اللازم للدليل فقط
فيما يقدح في اللزوم دون الملزوم لا يقدح في نفسه الا بعد ورود القدح
فيه دليل فقط فيما دون المدلول ... المعارضة فقد
المصنف ص ان المعارضة ينقسم بحسب التفهيم ثلثة اقسام الاول ما
يكون دليل المعارض عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب
والثاني ما يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة
بالمثل والثالث ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة
بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف غير مانع لصدقه على القلب
ثم كافة المغالطات العامة الورود التي يمكن ايرادها على الخ
وتنقيضه مثل ان نقيض الاعم واقع لان الاخص اما واقع
الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم
يكن واقعا لزم وقوع نقيض الاعم ... لا يكون الاخص مساويا للاعم لان كلما

كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الاخص خاصا فتدبر
مثل ان يقال الاخص واقع على تقدير الاعم والاخص ووقوعه فيتعين
هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير الاخص
بعكس النقيض وهو محال ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل
بالاعم والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق قوله
وبعض الصور لا يخفى فائدته قوله على طبائع تصوره ولنصور
ههنا نظيره نفعا للناظر ودفعا للاستظهار مثلا اذا قال المعلل
الحيوان ليس بمركب والا فاجزاؤه اما حيوانات فيلزم تقدم
الشيء على نفسه او غيرها فان لم يعرض عند الاجتماع امر زائد
فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان عرض فالحيوان
هو ذلك العارض فيلزم التركيب وصدق ... وكونه عرضا ايضا
وقال ان هذا الدليل بعينه جار في المركبات الجوهرية
كالبيت والمعجون والسكنجبين ونحوها مع تخلف الحكم فيها كما قال قوله

الاولى لا وجه لتخصيص بان المعرف هو الاصطلاحي دون اللغوي

قوله فالاولى ان [illegible]

الكلام [illegible]

قوله الثاني [illegible]

[illegible] الحرف النفي [illegible]

[illegible] النقض [illegible]

والنقض هنا [illegible]

[illegible]

قوله الثالث [illegible]

وبيان [illegible]

[illegible] النقض [illegible]

قوله [illegible] النقض [illegible]

والرابع [illegible] ان يدفع [illegible]

في المناظرة الجارية في الادلة والتعريفات بل يتحقق في وجوه تتحقق

في المعرفات ايضا فهي من اقسام التصورات والثاني بان المعرف

هو المعنى الاصطلاحي في المقابل لمعنى المناقضة بحسب الافراد

بالذكر قوله ما يكون المنع مبنيا عليه نوقش عليه بانه يصدق

على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبني عليه وكذا

على المعارضة لان منع المدلول مبني عليها فان خصص

المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر والمعارضة الثانية

في المقدمة ويمكن الدفع بالعناية فتامل قوله مبنيا ومؤيدا

نسبة لعله تنبيه به لدفع ما اعترض عليه بانه

يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل النفي بالدليل

المثبت جوابا عن المنع مطلقا لا نسبة الاثبات عند انتفاء

المبني عليه قطعا لكنه لا يخرج عن التخلف كان الجواب بان

[illegible]

نبه يكون صحيحا لورود المنع فيه ان المنع لو لم يقترن بالسند كان

بحثا صحيحا دليل كذا قوله [illegible] على [illegible] مقدمة [illegible]

ابطاله وهو ان يقول المعلل هذا [illegible] الذي يكون [illegible]

ووجوده مستلزما [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] فيقال يجوز [illegible]

[illegible] وجوده [illegible] ووجوده [illegible]

[illegible] هذه [illegible] قوله [illegible]

لورود [illegible] كما لا يخفى [illegible] فالكلام على السند [illegible]

اخص منه بحسب المعنى ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم فان

قوله لان نفيه لم يرد المنع على ابطاله فهو مستند لجواز ان يكون

السند ملزوما مساويا للمنع فيفيد نفيه نفي المنع قوله

وينبغي ان يعرف الحاصل ان ان يقال بعد ما اجاب المعلل عن

السند لو قال كل مكره هذا كلام على السند وكل كلام على

السند غير مفيد فالواجب على المعلل اثبات المقدمة

الممنوعة او منع كلية الكبرى مستند بانه ان ساوت

المستند للمنع واما زيادته بقوله ان اردتم لا ففيه [illegible]

كانه قوله الفصل الثاني في ترتيب البحث اعلم ان موضوع

هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه اذ البحث فيه عن

كيفية الابحاث وضابطها الذاتية من هذه الحيثية

حرره به المصنف في شرح المقدمة واشار اليه بقوله

[illegible]

وبيان جمل اجزاء البحث بحالة يطلع بها على البحث والمناظرة مع
تخفيف النسبة بينها بالتقدم والتأخر ثم هذه الاجزاء على ما
بينه المصنف في بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي والاوساط
والمقاطع والمبادي هي تحرير البحث وتقرير المذاهب وتقديم
الاشارة وتحقيق المسائل والكل راجع لمعنى واحد وهو تعيين
المدعى والاوساط هي الدلائل والحجج والمقاطع هي المقدمات
التي ينتهي الادلة اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل
الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض
وحمل الشيء وما وان الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح ونحو ذلك
هذا الجزء وذلك المقام يقتضي من الكلام ما يجديك نفعا في
المرام ويبعدك عن مزال الاقدام فلا تجعلن جيب الساعة
هدف اللائمة وهوانه يجب على المناظر الاحتياط في هذا

ابهام الدعوى والمذاهب والاصطلاحات ونحوها مما
يضره بان يكون منافيا لدعواه او للازم من لوازم دعواه
او لمذهبه وينبغي ان يحتاط السائل في تغيير الالفاظ اذا لم تكن
ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل اراد شيئا آخر وان ينظر انه
هل تم من دليله او لا اذ ربما يتغير الشيء بتغيير بعض منه
المعلل لكن لا يلزم من الدليل واما الاوساط فيحتاط فيها بالاحتياط
في تفصيل الادلة وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب وينبغي
ما يرد من المنع انه على اي مقدمة ليتمكن من الجواب الآن
يريد تعنت الخصم وتغليطه في ذكر بعض المقدمات على الاجمال
لئلا يظهر الخلل وينبغي للسائل ان يحتاط في طلبه بيان مقدمة
الادلة بالنقل ليظهر الفساد في المنع وان لا يشتغل في شيء و
اي كان يظن سهله اذ ربما يقع الخلل الكلي في شيء يكسبها

فانه ظاهر ان ... لا يتحقق المدعى ومن لوازم النقيض
الغير الواقع ونفى اللازم اما اخذ النقيض فربما يقام مقامه
النقيض غير النقيض اما من جهة الجهة والكيف او الكم كما فعله
الامام ... ان الوجود ...
... ينفى المدعى فربطه
هو مع الغير ملزوما له ويستنتج من انتفاء ذلك انتفاء النقيض
نقيض المدعى وانما يتم ذلك حيث يكون ذلك الغير معلوم
الثبوت ليتعين انتفاء المجموع بانتفاء النقيض واذا لم يكن معلوم
الثبوت فلا كما لا يخفى واما نفى اللازم فربما يوضع موضع النقيض
غيره من جهة الجهة او الكيف او الكم كما مر وربما يتبين فيه ما يحتاج
الملازمة فلا بد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون
منتجا له ويتاله وضع ما ليس بعلة كما في المغالطات وقد
يحتج في الدليل ...

21

لابد فيها من الوقوف الحقيقية في نفس الامر فلا يجتمعان ابدا
القاطع فيجب فيها الاحتياط اذ قد يظن وقوع دور ...
وهو غير واقع في الواقع بل يتوقف احدهما على صنف الاخر
دون الاخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع
موقوف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل
زال الاشكال وقد يقع دور لكن لا يكون محالا مثل المتضايفين
ويسمى دور المعية وهو الذي لا يوجب تقدم الشيء على
بل يوجب ان يكون هو والآخر معا وثبوت احد النقيضين
مع عدم الآخر من هذا القبيل فزال الاشكال فيما يقال المدعي
ثابت لان عدمه موقوف على تحقق نقيضه وبالعكس فقد
توقف على نفسه فيكون محالا وكذا يظن وقوع التسلسل وهو
غير واقع كما يقال حصول الشيء في المحل لو كان وجوديا
لاحتاج الى المحل ... ويتسلسل ...

في نفس الامر بل يقتضي العقل في لم يعتبر بشرط وكذا كل

لا يخاطب بمفهوم بها مفهوم موصوفها بما بنكرت نوعه كوجود

ولا يمكن ايضا هذا ما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق بالالفاظ

والاصطلاحات فيجي الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يخالطو

ويتعلون الاصل مثلا في امتناع المجاز والاشتراك والاضمار

وغير ذلك كما يقولون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى

لانه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق

المجاز اذ الاصل عدم المجاز فلك ان تقول الاصل لا يوجب

امتناع المجاز بل يوجب عدمه ما لم يوجد مرجح لكن هاهنا

وجد ذلك مثل كذا وكذا واذا قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع

المجاز لكن الحق في تعريف الاصل انه اولى المنافي ما لم يجد

معارض واما تعريفه بانه دلالة مستمرة لم يعارضها

كما هو المشهور فغير صحيح كما لا يخفى لانتقاضه بالعموم حقا

فوله بالدليل المراد منه الاعم لما عرفه كما لا يخفى وهو كانه

اما بيان بنوافقه او جواز بحث يعرفه قوله بها الاصل وحدة

الاصفان [illegible] التقليد والاقوال [illegible] ان يرد [illegible] ونحو

وهو انه لا يرد [illegible] عمل [illegible] الدوق [illegible]

بيعني [illegible] وهو [illegible] وقوله [illegible] النحو [illegible]

ليس [illegible] عن [illegible] على [illegible] النحو [illegible]

قوله [illegible] وهو [illegible] بقوله [illegible] والوجه [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] النحو [illegible]

وفي النهاية [illegible] عن الحاجة [illegible] عند [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الكلام [illegible]

وبالجملة [illegible] بالمنع [illegible] المجرد [illegible] المنع [illegible]

ان [illegible] عن [illegible] بيان [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

البحث [illegible] لا [illegible] الكلام [illegible]

ووجه [illegible] ان [illegible] الدليل [illegible]

على وجه النزاع التقول فلا يتوجه على [illegible] ان قوله فلا يتوجه

عليه ليس على اطلاقه لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل

قوله ما دام الناقل ناقلا احترازا عما اذا انتهض باقامة

الدليل فانه يخرج عن كونه ناقلا قوله واما ما يقال نحو هذا

دفع لما قيل من انه انما يرد على عبارة صاحب المقنعة ما

قال فيها وذلك بطريق الحكاية فلا دخل عليها كما اعترض المص

في شرحها ثم هذا القائل اخذ منه واورده على عبارة لا يرد

عليها لان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل قوله فيه

نظر وذلك يمكن ان يقال لا نسلم ان معنى مطلق المنع ذلك

وانما هو معنى منع خاص كثير وروده فيما بينهم ولو سلم

فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت لما

ادعاه من قوله قال ابو حنيفة كذا فله على ما يخفى وكان

هذا القائل توهم ان الدليل هو ما يركب من المقدمات [illegible]

قوله بكر النقيض بين كل من جزء الدفع لانه اخص من الملزوم فان الذي
المناظرون فلا يشتغل بهما واما قد جاهم على القدماء فمدفوعه
بما ذكره الشارح في بعض مؤلفاته من اخذ نقيض الطرفين بعضه
لا يجري العدول كما بينه بطريق واضح معقول قوله فالنظر في هذا
البيان لو انغلط هناك في تقريب النقض لحاصله من انتفاء
اي انه اذا لم يتحقق ثبوت العدم لم يتحقق ثبوت الوجود و
الكاسر بها لان النقض لحاصله من انتفاء الموجبة الكلية
اللزومية يكون نقيضه منها سلب اللزوم لا لزوم السلب ولو
سلم فالموجبة لا تنعكس عكس النقيض كما اشار اليه
الشارح بقوله لم لا يجوز ان لا تنعكس بناء على انها جزئية و
قيل في بيان الغلط المذكور في قولهم لو لم يثبت ثبوته لما
انه لو لم يثبت هذا لثبت ذلك بل هو اعم من اللزوم وهو سلم
[illegible] قوله والبابه
انه لو لم يلزم هذا الثبوت للزم ذلك وهو ممنوع ولا يلزم ارتفاع النقيضين كما لا

وذلك لان اللازم في وجود دليل غير متوجه الا ان يقال لكن قد
يطلق الشيء ويراد به لازمه وان كان غير متعارف كما
سيجئ قوله بدليل ثالث كذلك لا يخفى فانه تعويل لا منع المقدمة
في منع كل مقدمة اما بمنع المدلول كما في المعارضة واما بمنع
الدليل كله او بعضه كما في غيرها هذا ولا يخفى انه ليس
في قوله الذي يكون بينهما كثير فائدة معنى بل فيه قليل فائدة
قوله لانه اما ان يلزم الشيء في هذا نظر لان الكلام
في ان قسم عدم الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا
يمكن ان يتصور فيها صورة الانقطاع والالزام التي هي مآل
البحث ولو امكن بالتكلف فادراجها فيها اجدر فظاهر
من هذا البيان خفاء ما ذكره الشارح في البيان من قوله و
اما ان ينتهي الى شيء لا يقبله [illegible] كما لا يخفى من جهة
النقيضين [illegible] الادلة [illegible]

طرف البرهان ويكون في العلة والحكمة بالعلة على العلم لما يكون البرهان
اللمي دعوى لجواز ان يثبت بالمعلول على العلة فيكون البرهان الاني
بان ذلك الجواب يتضمن تسليم المعلول علة لهذه العلة في
الذهن ثم هذا القائل رد ذلك الجواب بانه لا نسلم ان المعلول
علة للعلة في الذهن بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال
فالاولى ان يقال اما ان يثبت مطلقا اذ مطلق التصور سواء كان
من طرف العلة او المعلول او غيرهما كافٍ عند المص وقد
برهن عليه في الصحائف والحق ان معنى كون الدليل علة
هو توقف العلم بالمدلول على العلم به فلذلك لم يلتفت الى
الى هذا الرد وقال اولا يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق
وثانيا يلزم التسلسل في علوم مترتبة والاول محال يحتمل
احتمالين احدهما انه محال ممتنع لا يتخلف قطعا فلا يصار

ما يلزم من علم الادراك في رتبة الدفعة فذلك الذي مع الاستدلال
يلتبس الامر لان الاستدلال ينبغي ان يلتبس بطرف الى النفوذ فيما يتجلى الدليل
لا في المنع ولان المنع بحو ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع و
النصب لا يمنع ولا يجاب عنه صرح به المص نقلا عن صاحب
المقدمة وهو مولانا ركن الدين العميدي قال المص في
شرح المقدمة روي ان العميدي كان يمنع النصب وقال منعه لا
يجدي نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العميدي
رد النصب وعدم سماعه لا يفيد العلل في اثبات ما هو الممنوع
من دليله ولا يخفى ان عدم السماع وان كان غرضه العلة
لكن يرفع عنه مؤنة الجواب والاشتغال به يخلاف
السماع فان كونه مسموعا او مقبولا في قانون التوجيه
يوجب عليه تلك المؤنة لا يستلزمه الخبط لو نقل المص
في رتبة الدفع في رتبة الدفع والالزام لانه باطل لا يرد في الحق

الا بالسماع والجواز ولانه لو اورد [illegible] فلا نفى النقض [illegible]
لعدم استحقاقه الجواب كما ان واقعا عما بناه بعد المنع فكذلك
ايضا لعدم كونه جوابا عن المعيب وفيه ان بطلانه وعدم
استحقاقه الجواب عند من يسمعه مم وان المعنى من الجواب عنه
على تقدير السماع هو الجواب عما بناه بعد المنع ظاهر ق وبعض
مولفاته كانه اراد به شرح المقدمة اذ ما ذكره من الجواب
بعينه فيه وفي غيره ليس بعينه ق لعلم اي من تقديره ثانيا
ق فقد فات غرضه الاولى ان يقال فقد فات الغرض
لان في كون البطلان غرضا للمعلل نوع نبوة ق فلزم نقضها
كما انه وذلك ظ لان تجويز نقضها توجب امكان ذهاب
كلام الطرفين لا الى النهاية فنقول ثم قال ايضا
باب الالزام والافحام ليس الا بهذا المعنى فلا يرد عليه ما قيل
يجوز انتقاله [illegible] الى [illegible] فحصل الالزام والافحام

والاحرى اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض في الابتداء ق
بل يتعرض بعده ان تعرض وان لم يتعرض ولم يثبت الدليل
فذاك حسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح في قانون
التوجيه كما يفهم من كلام المص في بعض مصنفاته ق ولا يقال
انه يمكن له بل ان يحمل كلامه على قانون التوجيه بحيث
يستحق ان يمنع فيجاب عنه بادنى عناية يؤدي حاصلها
الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المص في شرح المقدمة
حيث قال في تنبيه العناية كانبوه ال بل فيه لو تخلف الا
الارادة بتخلف جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع و
غيره لكن ذلك منتف بالدلائل الدالة على انتفاء حاصلها
انا نمنع تلك المقدمة مستندا على هذا السند لانا نستدل على
انتفائها بجميعها ق ولا كلام في جوازه عاريا عن الاشتمال
والاحسنه بطريق [illegible]

لانه ليس للمعلل فانون التوجيه ان يعترض الدليل بابطال او معارض اصلا قطعا
كان فسقط ما يتوهم بان الاثبات ثم التعرض ليس باولى
النقض كان رابه بقوله نعم قد يتوجه ذلك الخ وذلك
اشارة الى المنع لان ابطال الى تعرض العلل فكيف يصح دعوته
تلك الاشارة اللهم الا ان يتكلف حال كونه لغو الا ان
يتوه ايضا وحال كونه غير وارد على مقدمة معينة والا
على منع المقدمة الاخيرة انه منع بعد تمام الدليل البتة مع
ليس منع الشيئين المذكورين بل قسم هو قسم منعهما وذلك
لان ذكر ذلك دون هذا ليس اولى من النقض على انه لا حاجة
الى ذكر شيء منهما ان الذكر بالفعل لانه مفهوم بقرينة المقابلة واما الى
ذكره فلان في الكلام في اداب المناظرة وذكر القسمان من باب
المكابرة فلهذا تركهما المص ههنا مع انه ذكرهما في بعض مو
النقض الاول ... والله ...

النقوض ... يتوجه بالنحو الا الدليل ... والكلام
بخلاف حصوله بالعلة في الغائب فعلى هذا لا بد من تغيير النقض
او بمنع الدليل ثم النقض اما مفرد وهو ما يكون حكم النقض ثابتا
عند القائل دون ان نقض واما مركب وهو ما يكون العدم ثابتا
فيه باجماع الطرفين لكن بعلتين مختلفتين واما ما ليس بمفرد
ولا مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه بالاجماع مع الاتفاق
في العلة وكذا الاصول تسمى نقضا بالامثلة فلا نطول الكلام
بذكر المثال فوضح والحق ان نقاله لو هذا اعادة لما مضى معنى
ما مضى فلا يفيد وف واذا شرع الى ما رمن لو قيل فلا نو
على المنع في منزلة الاقوال والمذاهب وفيه ان لا نزل له
حتى يتصور ذلك اذ المعلل قد قررها اللهم الا ان يقال
التنزل على سبيل الفرض والتنبيه فوج كان يكون لما ...
ان المعلل الاول يجوز بانه ثابت والله الاول ...

جهة نظر ثم وبقاه حل الثاني مثل الاول في جهة التاخر اولا بناء

على ان الثاني يسبق ثبات الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر

الاول حين الاطلاق واما عقلا فلا تخفى فيه لان ما هو الحق

بالذات اعني المدعي ودليله اذ نقض المدعي ودليله مقصود

بالغرض بالنسبة اليه بلا شبهة سيما في جواز سلوك اي طريق شاء

طريق النقض الاجمالي عن دليل المعلل الثاني المعارض دليله بالتخلف

بناء على تخلف نقيض المدعي عنه بثبوت نقيضه عنه او طريق

اخر قال يصير المعلل هنا كما ان السائل بل ثم وبالعكس دون ان

يكون يصير المعلل سائلا وبالعكس دفعا لذلك ورفعا

للشك هنالك لان المناسب في الكلام للتشريك في الاحكام

ولا يخصص لبعض دون بعض فيكون الثاني مثل الاول

في ذلك البعض وفي سائر المناصب والاعتبارات كما يشهد

به ما قام في البداية ان ثم ذكر انه واما باقوال فلم يرد باقوال

وامثاله قوله معروفات الدليل اعني المعارضة والنقض كما

بانها في مجموع الدليل بانها ان ايضا في اجزائه لا كما يورد ان

بعد تمام الدليل يورد ايضا قبله لان ورودها في المقدمة

ايضا انما هو بعد تمام الدليل عليها واما كونه قبل تمام الدليل

الاول فمعزول عن هذا المعنى هذا من طرف السائل فقبل

على المعلل مقدم على السائل طبعا فينبغي ان يقدم اداته عنه

ادابه وضعا واجب بان المناظرة لا تحصل بالمعلل الا اذا

السائل ثم قبل وفيه نظر ان ذلك لا يقتضي التقدم وفيه ما فيه

من جهات البحث لعله حيث تقرير الاقوال والمذاهب

خارجا عن جهات البحث واما من طرف المعلل اقول قوله

المعلل في محاوراته كما ذكره المصنف وبعض تحريراته وهو

انه اذا سأل السائل فقد يسر المعلل ان لا يستعجل في الجواب

بل يلاحظ السؤال ويتوجه ويتأمل فيه اذ ربما يخفى فيه التوجه فيتبطل

او بطلان مادة نقضه او نحو ذلك من جواب فيكون التعليل عن وجه المنع
والتفصيل ان المنع على قسمين قسم يضر المعلل وهو ظاهر وقسم
لا يضر اما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه
بالذات او بوجه آخر كما سيجيء واما بان يكون المنع على وجه
يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يفيده
وهو ظاهر وقسم لا يفيده اما بان لا يكون مثبتا لما منع واما
بان يكون لكن يضره في موضع آخر فعلى اي حال يفيده عدم
الاشتغال كما عرفت مما ذكرنا على الاجمال فيلزم ان هذا في
المنع بدون السند المساوي والا فيجوز للمعلل دفع المنع با
بطال السند ايضا كما عرفت فاللزوم بطريق الحصر المذكور
غير لازم وهو في غاية الظهور وذلك لان اكثر موارد المنع
[illegible]

فان قيل فما يكون الدال على [illegible] بالنسبة الى الدليل وفيه [illegible]
كل منه من الدليل والمدلول وشرحه اشارة بقوله من
الدليل والمدلول ولذلك جعل كل منهما متوجها للمنع فيما يجيء
فسقط ما يتوهم من انه لا يحتاج الى ان يرجع الى الدليل او
المدلول واما ما كان يلزم خروج احد الشقين عن المقسم واما
ما قيل من انه ينبغي ان يجعل مرجع الضمير كل من الدليل او
المدلول فنشأ من عدم ضرورة على ان قوله في شيء يصير ما
مستدركا كما لا يخفى وفيه لانه لا يحث هذا احسن من التعليل
بانه يلزم التزام الى آخر كان قوله منه فات تم الكلام احسن
من قوله ثم البحث كما لا يخفى وفاما ان يمنع قبل تمام دليله
فبل ذلك المنع بالضرورة يكون على مقدمة من مقدمات
دليله نوقش فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة من دليل
مقدمة الدليل او على نفس الدليل المدلول لا جواز فاهو لازم [illegible]

[illegible] لم يتم ... ما ذكرنا [illegible]
المقدمة الاخيرة بل منع مجموعها بعد تمام الدليل ايضا بل فيه
عليه نوقش فيه بانه لا نسلم انه فيه عليه بل اعتبر المنع قبل
تمام الدليل اذ الظاهر فيه وهو انما يرجع اليه فيلزم اعتباره
نعم لو كان هذا القسم اعني المناقضة مذكورا لرجع الخصم
الى الحق ذلك في كلامه واما ما ذكرناه درج في تاييد كلامه
فهو كما ذكره بتمامه ويمكن تعليله ذكر بذكر شيئا بان العلو
في معنى الذكر يصح افراد المعلول بل يستدل الى ذلك لانه
اذا استدل يكون اتيا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فيسقط
ما يتوهم ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر غير هذه
الثلثة فعله هكذا فتكون وقد نوقش فيه بانه يحتمل ان يستدل
بعد المنع على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا الا ان ذلك
ايضا [illegible]

40

بان الحكم [illegible] وانه [illegible] ان كان [illegible]
محال فيلزم العجز والافحام ضرورة كلام المصنف لا الاول اصلا
والا فحق العبارة ان يقال والاول يستلزم الافحام محالا
كان اولى واما كلام الشارح هنا فلا بد من خبر الافحام كقوله
ايضا فيه كما في صورة العجز او كما في صورة امتناع الشيء
كما ظهر على الفطن المتامل ويمكن ان يقال انه لا
هنا شيء قبل آخر والآلة حاجة في كلمته الى ما بعده و
لا الى ما قبله ايضا كما يشير اليه الشارح فادعى بداهتها
فيستفاد بامكان منع بداهتها اذ كل ما يتوقف على الدليل و[illegible]
فقد احتاج الى الدليل لا يجب لحقيقته ولا يجب التصديق
وان يكون علة وهو [illegible] كما سبق ان حل النقض الا
ثم قيل الاولى [illegible] وفيه نظر ان المناقض مطلقا [illegible] قبل

العلل يعني ذكر المتن ان العلل الاولى ... ان يجوز ان
لا يكون من قبيل الاول وليس كذلك كما في المعارضة كما لا يخفى
ثم يجوز للمعلل ان يمنع لكن صرحوا بان جواب النقض احد
الامور الثلثة اما منع وجود العلة في صورة النقض لعدم
قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى الحكم فيها واما
الابهاد الى نوع من ثبوت الحكم واما اقامة الناقض دليلا
وجود ذلك القيد في صورة الاولى فنقل من بحث الى اخر فله
منع كما يمنع بوتش فيه بان النقض ممنوع اتفاقا
وهو في الحقيقة مركب من مقدمتين الاول ان العلة في صورة
النقض متحقق والثاني ان الحكم متخلف فيها واثبات مقدمة
من مقدمات المطلوب بالدليل لا يكون نقله من بحث الى اخر
وما يقال ان المعارضة هذا في الدلائل العقلية نظر انه ان يمكن
ان ... الدليل ... فكان

وبعبارة اخرى ... ما صدق بنقض مر قوله
لكن عندنا دليل يقتضي صدقه فيكون فيه تخلف المدلول فالدليل
فاسد والحاصل ان منع المدلول يستلزم منع الدليل لان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم واما في النقض فله ويتبع على الشرف فيها
ما يؤيده ما هو الظاهر هنا يجعل اقسام ابحث احدها ان
النقض الاجمالي ليس من قبيل الاول لان المعارضة الى قوله
قوله اي مثله كما ليس من قبيل الاول فكذا هو ايضا كما في
سابق الكلام يميل اليه لكن في العبارة قبل بنوع عنه والامر
سهل والثاني ان الظاهر الاصل هنا هو التعدد في ذلك البحث
وكون المعارضة في قوة النقض الاجمالي يؤكد هذا الظاهر بانه
يقال ينبغي ان يجعل المعارضة ايضا من قبيل الاول لكنها في
قوته ولا حق الكلام من قوله الفن من كلها بالغ بدلها
وقد فان ... الاول ... بلي ... الاولى

بان يقال اذا اجبت النقض من قبل الاول فعليك ان تجعل انما
ابطا منه والا فعليك ان لا تجعل النقض اتمها منه فيطلبه
على الاحتمال الذي يا دلى غاية قوله وان كان الثاني فهو كذ
هذا لا يجري فيما اذا سلك السائل في طريق النقض او المعارضة ا
او نحوهما قوله لا يلزم الشك لكن يلزم الافحام
اي براده ادلة مختلفة من مذاهب في مدة عمر فضلا في مجلس واحد ادعا
متعددة وفي قوله ويتشبث بكلمة يلزم افحام المعلل اشارة
اليه تذنيب قوله ولا يلزم منه توقف احدها على الاخرى توقفا
على سبيل الانتفا والتبدل لان السبب عند الخصم لا يجعله سببا لي
نفس الامر اثباتا ولا نفيا كما لا يخفى على من له ادنى و توقف على معناها الاني واللمي
هذا والمنصف ان يقول في دفع هذه الاشكالات ان المراد

من الدليل او المدلول في الجملة بطريق اللزوم او التخيير وان كان
غير متعارف من تلك العبارة قوله حتى يلزم منه الشك
توقف فيه بان الدليل اذا لم يكن بحيث يوجب اثبات
المط عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده واذا ذكرها
يوجب اثباته صار وجوده معتبرا فوجوده بهذا الاعتبار
يتوقف عليه فيلزم الشك بتدبر قوله وانما رسم هذا البحث
اي هذا دفع لما قيل انه لو قال تذنيب لكان اولى لان
التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وههنا ليس كذلك
منع المقدمة لان هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس قطعي
كما يقول المعلل العالم ليس بقديم والا لزم استغنائه عن المؤثر
هذا خلف فيقول السائل لا نسلم استغنائه عن المؤثر على تقدير
القدم لجواز ان يكون القدم محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال فيجيب المعلل بان القدم امر ممكن

وانما لم يذكر القيد الاخير في خصوص المادة لظهور ارادته [illegible]

ولو قال الى آخره اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما

ذكره الشارح والثاني مذكور في شرح العقائد وهو ان المراد

في الاعيان الثابتة المتغيرة التي تعددت فيها الاكوان و

تجددت عليها الاعصار والازمان فالانسب لهذا المقام

ان لا يذكر لفظ الثابتة في صدر الكلام قوله فالمسمى واحد

وان اختلف العبارات لكن ان يلاحظ خصوص المقامات

في تخصيص العبارات عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى

الحال ولم يتعرض الشارح لذلك في عنوان المسئلة هناك قوله

بعضها فائدة ظاهرة كما سبق في تعلق بعض انها من البديهيات وقد

سبق التنبيه عليه بقوله لان اثبات هذه التغيرات الخ فلذلك

لم يتعرض له هنا قوله مركب من مقدمات تلك لان اثبات هذا

فقد نقل البعض [illegible]

ولا النقض لانه يقال انه بالحقيقة دليل مركب من قياسين كل

منهما مقدمتين كما احتج به قوله وهذا الدليل يحتاج الى هذا

التطويل لانه في الحقيقة مركب من قياسين وله اربع مقدمات

ثلث منها يحتاج الى البيان وقد بينه فيما يجيء فان قوله اما

بيان الخ بيان للمقدمة الاولى وقوله كلما هو محل للحوادث

الخ بيان للمقدمة الثانية وقوله كل ما لا يخلو عن الحوادث

الخ بيان للمقدمة الثالثة قوله هذا مثال للمنع مع السند و

لما كان هذا اول مثال صرح به المصنف قال فان قيل

لا نسلم الخ واما كونه مثالا للمنع الذي لا يحتاج الى تعرض الترديد

في الجواب فلا يخلو عن تامل اذ هو على ما قرره الله ما يكون انتفاء

المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه ومستلزما المطلوب به وهنا

ليس كذلك بل لا بد في جوابه من ترديد بين السند وغيره

واثبات المدعى على كل تقدير ونقل الشارح [illegible] في الموضع [illegible]

وقد يلحق بهم الا شراقيين وحاصل تلك الصورة بان او يحل كلام
المص على التنزيل قوله فان قلت هذا السوال مركب من
ثلثة اجزاء الاول ان الاعدام ازلية وما يقال ان الامر العدمي
لا يحتاج الى المحل فكونه وصا اند فعه عما قبل وفي
قوله يوجب كونه وصفا كانه اشارة اليه والثاني
ان الحادث لا يصدق على العدمي لاخذهم الوجود في
مفهومه والثالث ان ما ذكروه لا يفيد التقريب قوله ان كان
الشيء آه هذا جواب عن الاول قوله لا يعني الذي لم يخرج منه
جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شيء يدل عليه كلامه
ويمكن ان يجاب عنه بان استلزامه للحدوث امر لا شبهة
فيه فلذلك لم يتعرض المص له بل تعرض بالاهم وهو
دفع الشاذ والتوهم لكنه تعسف كما ان حمل كلامه اشارة
الى ... قوله بيان الصورة

الصورية فيتعين فيها بها ان المحل الذي هو في الحوادث هيهنا
لا يخ قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة
كما سيجيء وفيه انه لا حاجة الى القابلية وحدوثها تامل
قوله والا يلزم ان لا يكون محلا له وهو اولى مما قيل والا لم
يكن له حالا كما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك اذا
كانت القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان الزوال وفيه
ان القابلية عند هذا القائل معتبرة بمعنى الاتصاف فيمتنع انفكاكها
ضرورة عما فرض محلا على ان هذا المنع غير مفيد كما سيجيء قوله
لا يكون قابلا للمنع بنا فيه بانه يمكن ان يكون ذلك الامر
خارجا وان كان الشيء قابلا له بالنظر الى ذاته وايضا بانه
لا يدل على التوقف حتى يثبت كونه شرطا الجواز ان يكون
امكان المقبول من لوازم القابلية قوله والنسبة بين القابل له
وفيه ان الزمان ... قوله لا يتحقق بدون امكان ... على ان

يجوز التخلف لا بامكان التحقيقي والازلي انه صادق في نفسه
فيكون شرطا هذا وقيل في بيانه ان السبب اي يتخلف بعد
تحقق المسبب وهذا يستلزم امكانها قطعا ويشكل فيه
بان العالم مثلا انه قابل للحوادث فيلزم تحقق القابلية
بعد تحقق الحوادث وايضا بان القابلية للمحل شرط لتحقق الحوادث
كما صرحوا به فيكون قبلها قوله هكذا قيل لعله اي قال هكذا
اما لما سبق منه انه لا يتم شيء من الدليلين على ما ذكروه واما
لما مرّ من المناقشة هذا وقيل في بيان الصغرى انّ مفهوم القابلية
لما كان منبئا عن عدم امتناع ترتب القبول على القابل كانت
القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي دون الامكان الذاتي
وفيه ما فيه قوله لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا فهذا عليه
سلمنا ذلك لكن الفرق بين كون الحادث ازليا وبين كون امكانه
ازليا والكلام في الثاني فان قيل ازلية الشيء توجب ازلية الموصوف

الموصوف فكان عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان ليس
كذلك وما قيل ح لا فرق بين قولنا امكانه لا ولا امكان له
لعدم التغاير بين الاعدام مدخول فيه وامّا ما قيل عليه
انّ الامكان صفة الوجود الآن يقال وجود الحادث
نفسه ممكن بعد باقواله لا يلتفت الى امثاله قوله والامكان
ممكن التحقق في الازل وفيه انه لا يلزم من ازلية
الامكان امكان ازليته تامل قوله واذا لم يكن له في الازل
امكان التحقق يكون امكانه حادثا وفيه منع للفرق
المذكور قوله وهذه مناقضة بطريق المعارضة وذلك
لورود المنع على مقدمة الدليل مع الاستدلال على انتفائها
وتوجيه ما ذكره قوله لا يكون الشيء الممكن ممكنا هذا جواب على
ما قاله ابن سينا انّ امكانه لا ولا امكان له واحد
لكنه ليس كذلك فان فوق امكانه الامتناع انه تحقق بخروج

وقوله لا امكان له معناه لم يكن الهيولى الوجود فيمن وقت
كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية وسلب الاتصاف من
قوله غير معرفة كما اسلفناه في بحث الملازمة وهو قوله لا يلزم
من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان
العدم كالعمى معدوم في الخارج مع انه محمول على موصوفه
حملا خارجيا قوله ومحصله ان الازلة لخ وهو مثل
ما مر من القاعدة المشهورة في بحث الملازمة قوله فان
قلت المعلل ومن ان رجحت من قال في وجه الخلاص
لا نسلم لزوم الانقلاب لم فان الحق هو ان يكون هناك ماهية
متحققة ثم تصير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى بنا فيها
ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات تلك الممكن اصله فحصل
فيما بعده بسبب حصول الاستعداد له وفيه ان ما ذكر
الانقلاب الذي ذكره الحكماء لا شبهة فيه قوله فان اراد ثم يلزم

قوله لو كان الامكان حادثا لكان الازلة ممتنعا انه
يكون يجب ذاته فهو ممنوع وبحسب غير ذاته فهو مسلم لكن
الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب و
فيه انه لو حدث الامكان فقبل الحدوث كان ذلك الشيء
ممتنعا بالذات ضرورة ان الوجوب ينافيه ولا رابع وهو ممتنع
قوله فانه طريق الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه وهو سوق
كلامه الى الكذب او ايراد ما يحوه من اعناق العبادة او المنع
في ان المعنى دقيق او لفظه ازلى تبع معالو هم كالخلط
بالعشق والهذيان والتكرار ثم قال وذلك يختلف بالاختلاف
في الانفعالات وقوة النفوس في الناس من يتجنب وعليه يكون
احسن وانت خبير بانه اقبح من كل قبيح واشنع من كل شنيع
قوله واي هو الامكان الذوقي تمسك قائله بان المتكلمين
ما داموا يثبتون هذا الامكان بل ينفون الامكان الذاتي

كالخلط

فى كتبهم ونوقش بان هذا الامكان اى الذى بحدوده والا لوجوده
اما لامر فيلزم للامكان امكان فيتسلسل اولا لامر فيلزم الحدوث
لا لمرجح والكل ظ واجب بان الامكان عنه فلا نسلم
قوله ان الامكان الوقوعى نحو التسر فيه انه مقابل
الوجوب والامتناع مطلقا فلا يكون شئ منهما ممكن الوقوع
لان ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع وكذا كل ما
هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع واما الامكان الذاتى فمندرج
فيما سبق كما ذكر فيسقط ما قيل الامكان الوقوعى عند هذا
القايل كانه هو الامكان الذاتى الذى انتفى مرجح جانب المخالف
وتحقق جانب الواقع لان المعلوم ان وقوع احد جانبي
الممكن انما يكون لمرجح فاذا تحقق المرجح وجب ذلك الجانب
فلا يكون على الوجه قطعى قوله [illegible]
[illegible]

ان اردتم بقولكم ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعى
فلا نسلم لزومه وان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان الذاتى
فلا يفيد الغرض وكذا الكلام على قوله بدون امكان المنتسبين
فى الدليل الثانى قوله ان كلا منهما هذا لان اندفاع المعارضة
فلا دخل فى دليل المعارضة واما عدم اندفاع المنع والمناقضة
فلان الاندفاع اى يكون باثبات ما منع من المقدمة ولا
اثبات ههنا نعم ان قرر القايل بان يستلزم الامكان الو
قوعى يندفع المنع والمناقضة وكذا يظهر لمية ذلك الاستلزام
لكن لا يدفع ذلك بله سند قوى هناك قوله يكون عرضا مفارقا
لان الحيثية والعينية غير مقصودة لتصوره بدونهما وايضا النسبة
غير المنتسبين قوله لا قابلية لازمة فيه لا نسلم لو لم يكن القابلية
لازمة افتقرت لقابلية اخرى وانما يلزم لو لم يكن دائما مع
دوام المحل [illegible] ان الدوام لا يمنع الافتقار [illegible] قوله والا لزم

بما هو اجزاء المادة القديمة الموجودة دون الاجزاء الحادثة للصور
فابلية القابلية غيرها والقابليات غير معدات كما سبق والا فله
اما هذا التسلسل من طرف المعلول فلا يتوجه على المص لما مر قوله
فلاه في القدسية الطائفة بالدال والرواية بالراء قوله وهذا المنع
وان كان بحسب الظ حاصله ان المنع في الحقيقة وبالذات
على جزء الدليل وان كان واردا في الظ وبالواسطة على الدعوى
نظرا الى ان بطلان تلك الشرطية يستلزم بطلان الدعوى ه
فسقط ما قيل ان منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن
عن قانون التوجيه واما من يجعله متوجها ابتداء عليها
مستندا بمنع ما اورده في اثباتها فقد ضل عن الطريق و
ظلم فافهد التحقيق قوله بان يكون كل حادث سابقا على الاخر
لا الى الاول والاظهر ان يقول بان يكون كل حادث مسبوقا
بالاخر لا الى الاول اولى بل يقال الاخر لا الى اول وفي عبارة الشارح

الشارح اشارة الى ذلك حيث قال قوله يتوقف بعضها على بعض لا الى اول
لان اراد انه لا توقف اصلا فظاهر انه ليس كذلك
وان اراد انه له توقف على وجه يكون التسلسل من طرف
المبداء كما هو المتبادر فلا يرد على المص كما مر وان اراد معنى
اخر فعليه البيان قوله ولئن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل
وسوق كلام المص يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى منعه
بقوله ولا نسلم ان ما لا يخ كما لا يخفى لكن اشارة نظرا الى حقيقة
الحال والا حاصل كلامه في المآل قوله ان كل ما لا بد منه في
موثرية الله تعالى فانه عليه لم لا يجوز ان يكون حدوث
العالم مشروطا بحادث مسبوق بالاخر لا الى اول فيكون
حدوث العالم عن المبداء القديم بشرط الحوادث المتعاقبة
وبطلان مثل هذا التسلسل مم وقد قيل فيه بان شرط
الشروط المتعاقبة ان يقرر في ذلك ما ... نحو ذلك

قبل تخ

الزوجة اجلها ومعلول العالم ليس له علة وحدة وبحلا بان لا نسلم
ذلك اذ قد يكون تصورات متعاقبة لامر يحدد كل سابق
منها شرطا للاحق قوله يلزم ازلية العالم لو قيل وقد يتوجه
بوجه اخر بان يقال والا يلزم تخلف المعلول عن العلة
التامة ولا يتاتى المنع الآتي ايضا وفيه ان ما ذكره المص هو
لا يلزم ايضا تخلف المعلول عن العلة التامة كما وعده
بقوله كما سيجيء وذلك لان العلة التامة هي جملة ما لا بد
منه فان لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل فاختصاص
حدوثه في وقت معين يستلزم الترجيح بلا مرجح والتخلف
المذكور تدبر قوله يلزم رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح و
نوقش بان الفاعل مختار فارادته مرجحة كما في طريقي الهارب
وقدحي العطشان بل لما يرجح المرجوح ايضا لا يقال الحق
ان ذلك او [illegible] لكونه الترجيح الارادة التي هي ترجيح [illegible] اه

احد المتساويين بلا مرجح وان استند لا الارادة اخرى او
تعلق اخر لزم تسلسل الارادات والتعلقات لانا نجيب
اما بجواز ترتب الارادات او ترتب تعلقات ارادة
واحدة قديمة لا ماله بنا هو واما بجواز حدوث
التعلق بلا سبب لكونه امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة
الترجيح بلا مرجح قوله وهو محال بديهة العقل فيه ظرف
قيل اشتهى اذ بديهيته دعا بينة عليها باشتهى ادعاء — بديهية
احد كفتي الميزان عند استوائهما وقيل كسبية احتج
عليها بوجوه ذكرها المص في الصحائف وقيل لا احتجاج فيه
وهو مذهب بعض الطبيعيين مثل ذيمقراطيس واصحابه فانهم
زعموا ان وقوع الدنيا اتفاقي وهذا في الترجيح بلا — مرجح
واما الترجيح بلا مرجح فجائز في المختار دون الموجب قوله
فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح

كان عليه ان يقول فتخصيص وجود الترجيح بلا مرجح
وايضا هو في بيان لزوم الايجاد لا الترجيح وكانه لم
يفرق بينهما او وقع سهو من الناسخ قوله لانا ان الترجيح
بلا مرجح الا بمعنى ان يكون لا منافي الترجيح بلا مرجح قوله فذلك
المنع اي من الشارح من ذكر هذا السند او هو ان الله لو كان عالما
لم يقع [illegible] لان القادر المختار يرجح احد الطرفين
بلا مرجح قيل وفي هذا السند نظر لان الله لو رجح احد المتساويين
باختياره لا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه اذا اختاره
بلا مرجح فقد رجحه بلا مرجح نعم لا يكون ترجيحا بلا مرجح
اذا اختاره بمرجح واما ان صح ذلك سند المنع يكون
الترجيح بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المراد عدم الوقوع
قوله مع ما بان المراد [illegible] بان يقال
كل ما لا بد منه للواجب في ايجاد الحوادث اليومية حاصل في الازل

الازل اولا الثاني مستلزم للمحال فتعين الاول اي يناقش
فيه بانه لم لا يجوز ان يكون الحاصل في الازل لكل حادث مسبوقا بآخر
الى غير النهاية حركات متعاقبة ودورات متوالية لا الى اول ونظيره
مثل هذا التسلسل قوله لا يمتنع ترجيح احد طرفي الممكن الخ
قيل وفيه نظر لان من يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف
يسلم هذا لان عنده هذا نوع من المصادرة يعني انهما
متساويان في الرد والقبول فمن منع منعهما معا كما
واجابه ومن قبله قبلهما كذلك كالجمهور لان احدهما
عين الاخر او جزؤه وفي العبارة نوع من الاشارة الى انها
لا تلك الغاية فلا يرد عليه ما قيل ان المصادرة ان يكون
المدعى جزء من الدليل وليس هاهنا كذلك قوله وما منعه الا
من هو كابر الخ لان ذلك اشارة الى المطلق هناك قوله

الفصل الثالث في المسائل التي ابدعتها

على الوجه المذكور كما مر والا كانت تلك المسائل
قبله ايضا قوله وفيه مساعدة وفيه استعداد ايضا
بان تلك المسائل الكثيرة المدعى وقوعها في هذا الفصل
وبالجملة فالعبارة لا تخلو عن حزازة ويمكن ان
يقال ان الفصل الثاني في تلك المسائل مطلقا من غير
ملاحظتها كلا او بعضا فالكلية والبعضية على الاضمار
فيكون قوله ونذكر فيه ثلاثا منها بيانا لا فيه صاحبه
للادراج ضمنا لا مطلقا لاستعماله قوله المسألة الاولى ما
من الكلام ان كون مدلول الكلام باعتبار ان البحث عنها
على قانون الاسلام والا فهي من مسائل الحكمة ايضا قوله
لان في اللازم يستلزم فساد الملزوم وفيه ان
لزوم كل من الملازمتين وعدمهما ممكن لجواز ان لا يلزم من
شيء عن النقيض اصلا فلا بد من تقدير في الكلام ليتم الالزام

الالزام قوله فلك ان كون الملازمة اه قيل المراد من
الملازمة هي الخارجية بمعنى كون احد الطرفين بحيث لو
الاخر فاجتماع كل من الواجبين لا للآخر ولا الملاقي (?)
اللزومية الخارجية فالمنع ظاهر فالمنع مكابرة وما يقال
في تقديره من النزاع بين (?) الاصحاب يمنع على اصل اللازم
على الذهنية قوله مع ثبوت الملازمة في الواقع قيل عليه ثبوتها
امتناع في الواقع يستلزم امتناع الانفكاك في الواقع والانفكاك
يستلزم اللزوم اجيب بانه لا نسلم انه يستلزم اللزوم لجواز
امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الاخر باعتبار
تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار ان تحققه من تحقق
الاخر في نفسه ليستلزم اللزوم او يقال لا نسلم ذلك
فان المتلازمين هما اللذان يمتنع وجود احدهما
مع عدم الاخر وهاهنا ليس كذلك او يجاب بالتزام ذلك

امتناع الانفكاك قوله فلا بد من دليل قيل فيه نظر لانه يجوز
وجود احدهما مع وجود الاخر لامتناع وجود احدهما مع
عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فتثبت الملازمة الخارجية
على تفسير الملازمة هذا ظاهر واجيب بانا لا نسلم الملازمة
الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي يثبت من اجتماع
وجودهما وانما تثبت الملازمة اذ لو كان وجود احدهما
ناشئا من وجود الاخر وذلك لم يثبت ثم قد اعترض عليه بان يعترض
المراد من الملازمة كونهما بحيث اذا وجد وجد الاخر سواء
كان وجود احدهما ناشئا من وجود الاخر اولا فانه لم
صرح بان الملازمة ثابتة بين معلولي علة واحدة وليس
احدهما ناشئا من الاخر هذا وعليك بالنظر في محل وروده
هذا النظر فانه قوله ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل الخ فيه
هذا مبني على حمل الملازمة على الذهنية ولا شك ان الملازمة

الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها
بين العلة والمعلول بناء على ان وصف العلية باياه
على انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل احتياج كل
في الوجود لا الى الاخر بل الى العلة في اللزوم الخارجي
ايضا اذ المحتاج الى العلة انما هو احتياجه لا المعلول
لا الى العلة قوله بخلاف الواجب قوله لان معلوله معلول الاخر
والارادة كما قيل عليه هذا اذا لم يكن الواجب مختارا
ويريده دائما واما اذا كان مختارا ويريده دائما فلا
والكلام في معنى الايجاب ايضا وهو لا ينافي الاختيار
على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فان اى بانه
الواقع منه تبع هو مقدم الشرطية الاولى دون الثانية
تامل قوله لامتناع القصد الى ايجاد الموجود
مطلقا ممتنع فان قيل ما ذكرتم يلزم منافاة الازلية

للموجب ايضا فان وجه بان الامتناع في ايجاد الموجود بوجود
هو اثر لذلك الايجاد وان الممتنع الايجاد بوجود اخر فلا في
القصد ايضا وبلا فرق لان التقدم في كل منهما بالذات
ولا يلزم منه التقدم زمانا اما قوله دايما يلزم الخلاف
نفي شيء من ان الفعل والتكوين الازلي هو صفة الواجب قائم به
واما الحادث تعلقه بالمكون وهو قائم به قوله وغير ذلك ان
فيستحيل حدوثه من قوله فلا يخفى ان يكون تعلقه الازلي
جائزا او لم يبق على انه لا يخلو اما ان يكون وجه الاول في
الازل جائزا او ممتنعا بالذات فحينئذ يتم ما ذكر من النقض على
الفلاسفة ويسقط هذا النظر وكذا الكلام يمكن ان يتوجه على
منع الانحصار في الجواز والامتناع الذاتي لاحتمال قسم اخر
وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب ولا صدوره الازلي
ولا ايجاب الحادث دون المختص باقتضاء حقيقته على تقدير كونه

قلتم

كونه تاما فيما ذكر وطريق ان دفع شأن في عدم افادة
المط فيختص احدهما وتقبيح الاخر فيتبع هذا ويمكن ان يقال
في ابطال القسم الاخر انه اذا كان ممتنعا بالغير في الاول يجوز ان
يتقدم وجوده على ما وجد بمقدار يوم مثلا لتمام العلة
وانتفاء المانع وهو الازلية والا لزم بطلان قوله فلا بد
وان يكون له فعل يصدر عنه او لا ينتفي فيه بانا لا نسلم
ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوقا بفعل اخر معدله
لا الى اول قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى ان يكون
والا يلزم التخلف قوله جواب دخل مقدر وفيه ان قوله
المص فيما مضى وان دل يدل على عدم ثبوت المدلول
عند العارض حيث لم يقل صدق او ثبت كما سبق لكنه
ينافي هذا الدخل المقدر اللهم الا ان يجعل قوله شبهة
الى دفع الامامية قوله لان تصديق الملزوم الخ ويصادفه

اعني الدليل العقلي للمدلول بمنزلة العلة للمعلول
ففي ثبوت منا شئه لنلكه يلزم التخلف قوله لتصديق
المتناقضين قيل للتناقض لا ضطرف الجهتين اذ الثبوت
انما لزم من دليل المعلل والنفي من دليل السائل ولا يخفى
ما فيه قوله فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض
على سبيل الاجمال وتوجيهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل
غير صحيح لجريانه مقدمة لاستلزامه المحال فحينئذ وجه لما
قيل لا وجه للنقض الاجمالي ههنا بل الحق هو الامر فقط
بمنع مقدمة يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض وهو ان
المعارضة بالدليل العقلي تمكن مستند بان تسليم الدليل ثم
المعارضة يستلزم التناقض وكان دفعه اولا بان المعارضة
واقعة في جميع المحققين ولا يحصل مقصودهم من غير
ذكره والمستند مدفوع بان مآل المعارضة نقض اجمالي

الاجمالي والمقصود منه الافساد دليل الخصم في الزام
التناقض ثم نبه على هذا الدفع بانا نورد بشبهة ان
قوله بشبهة ان يكون اه قيل قال بشبهة لعدم القطع
هناك قوله قيل انما خص المصنف اه لعله انما قال قيل
بناء على ما قال بعض المحققين الحق ان الدلائل النقلية
قد يفيد اليقين بقرائن مشاهدة او متواترة وان كان
مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلافه قوله
لا طائل تحته لكن فيه ان كون ثبوت الولاية علة
لثبوت وجوب الولاية بوجه الاتحاد دون الوجود
لا يدفعه وان جعل ثبوت الولاية علة لثبوت عدم
الولاية غير معقول على انه لا يفيد التقريب بل
يفيد خلافه كما لا يخفى واما جعل العلة نفي ثبوت الولاية
من جهة مع انه تكلف فلا يجدي نفعا بحسب المآل

تأمل قوله اما على الاول اه وفيه انه لا حاجة لا حمل
الشمولي عليه علة لاحد الشموليين كاف قوله بجميع
الامرين اه وفيه ان المراد منه اما العلة او المعلول فعلى
الاول لا يكون لوصف العلية مدخل وعلى الثاني فالمعلول
اما شمولي وجودي او شمولي عدمي فعلى الاول
لا حاجة لا تطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل المطلوب تأمل
قوله فلان علة الخ اه وفيه ان انتفاء العلة المخصوصة او انتفاء
بعض منها لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم يثبت بعلة اخرى
بعضا ان الشموليين في ضمن المجموع العادة لان علة قوله
او بعضا منهما على الاطلاق المراد منه اما بعض مخصوص
او بعض منها لا مخصوص فان كان الاول يتاتى عليه لا محذورا
ولا ذلك لجلان الاثر وان كان الثاني فقوله لا يوجب لامكان
انتفاء البعض غير المتن كما لا يخفى قوله ان يكون مراده ذكر

من ذلك كل واحد واحد من الشموليين اه وفيه ان حق
العبارة ح ان يقال علية الكل واحد من الشموليين فهو
مراده هو احد الشموليين لا على التعيين والية على حد يكون
مطلقا والاشكال انتقاله انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه
عليه الخ مما ذكره من النزد على الاصفهاني من كون الحجة
علة الامرين منافيين لحجاج لا القول بانه عن فادح لكونه
فرضا من الاشكال الذي بني عليه مدفوع اصله قوله ان لم يكن
هناك اه يناقض فيه بان المدارية على ذلك التقدير لا تلزم
قطعا وما ذكره من انها تقتضي ترتب الدائر انما هو
في المدارية الواقعية لا الفرضية اللهم الا ان تكرر ذلك
فتامل قوله لا يخفى انه كل من الدائر والمدار الواقع في كلام
المدار الواقع ضابطه قوله وان لم يكن شمول الواحد بالنوع قوله
علة لاحد الشموليين يناقض فيه بان صدق الحمل ان يكون

بانتفاء شمول الولاية في نفسه لتحقق مع انتفاء العلية فح
لا يلزم ثبوت احدى الولايتين قوله لانه لو ثبت شمول الولاية
والافتراق لاه يناقض فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل من
شمول الولاية والافتراق محالا ومستلزما لمحال آخر فلا يثبت
الطاعنم عدم مداريتها العلية مسلم بناء على ان شمول الولاية
ان لم يكن متحققا في نفسه لا يكون للعلية مدارية لان مدارية العلية افاد
فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه في نفس الامر قوله
بحيث لا ينفك عن تلك العلة تحقيقا فقطعا ان عدم الانفكاك
على تقدير وقوعه ليس على سبيل الاستلزام ناشئا عن تلك العلة
كما هو معنى صلوح العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم
الاعم فحاصل الكلام انه لا تأثير لتحقق العلية وعدمه فلا
يكون مدارا قوله لان العلية اذا كانت ثابتة له ان اراد علية
شمول الولاية لاطلاق الشمولين فلا نسلم انها اذا كانت ثابتة

ثابتة له كان نقيض شمول العدم ثابتا اذ اللازم ح ثبوت احد
الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت نقيض شمول العدم وان
اراد علية شمول الولاية لنقيض شمول العدم مع ادخاله في
النظام فنمنعه ايضا لجواز ان يكون علية لنقيض شمول العدم
محالا فتدبر قوله وفي هذا المقام نظر لانه يقبل منشأوه
توهم كل من مدارية الوجود والعدم دليلا على العلية
ولا يخفى عليك انه اذا تحقق اللازمة في العدم بعد تحقق
اللازم في الوجود فهو يشعر بالعلية وكذا ان تخلف اللازم
في الوجود بعد تحققه لا ينافي في العدم وانت خبير بان الترتب
وجودا وعدما على ما له صلوح العلية يشعر بالعلية لا الترتب
مطلقا قوله وايضا ان الدليل لا هذه النكات العامة
الورود ويمكن ان يستدل بها على ان مطهرا وابثاته والطريق
كما يفهم من ظاهر كلام المص ان يتم هو فيما هو اخص للطابقه

لوجوده

ثابت اولا فانه كان الاول ثبت المطلوب بثبوت الاخص
الاعم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك والا يلزم
كون الاخص مدار الاعم وجودا وعدما هذا خلف والحاصل
ان المدارية انما تتحقق فيما له صلوح العلية وهو تم ههنا
وبعبارة اخرى لا نسلم لزوم المدارية وانما يلزم لو كان
عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت الخاص على سبيل اللزوم وهو
ممنوع اذ هو اتفاقي قوله لكن لم قلتم انه كذلك اه لانسلم
ان العلية المذكورة ليست بدائرة على تقدير عدمها وهو ان مدارية
العلية على تقدير عدمها محال كان اولا غير معقول قوله والحاصل
جاز لا نسلم ان المحال يجاز ثبوته ام محال وهو المدارية على تقدير
المحال وهو عدم العلية هكذا قرره جمهور الشارحين ونقل
ان المدارية اذا كانت محالة كانت اللامدارية حقا اذ في
بقائه عرض انه لا يجوز القدح في تلك المقدمة ولعل بعض الشارحين

الشارح لذلك لم يقرره كذلك بل قال لا نسلم ان
العلية تستلزم الدائر بكونه مدارا له على تقدير عدمها
في نفس الامر مستند بجواز ان يكون ذلك التقدير محال
او مستلزما للمحال الاخر وهو المدارية فيكون المدارية
حقا وحينئذ لم يثبت المطلوب ولكن لا يخفى عليك ان محل
العبارة لا الاول اكثر وحملها عليه ظاهر قوله
وهذا المنع عندهم يسمى المنع على التقدير قال المص
الشهير بشمس الجديد يسمى منع الامور الثابتة على تقدير فرض
امر اذا كان ذلك ممتنعا او مستلزما في نفس الامر او عند المانع
وسموه منع التقدير كما منعوا ان يلزم التحصيل الاول من
لزوم شيء مثلا بان قالوا لا نسلم ان التالي ينتج وانما ينتج
ان لو تحقق الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى الذي
هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم الصغرى محالا

والحال جازان يستلزم المحال وتحير العلماء في جواب
هذا المنع واعترفوا بصعوبته فان صاحب المقدمة
ذكر هذا المنع بالنقض فقال الحق ان هذا الخلاف في منع
منع التقدم الذي سمعته بالنقض وهو اخذ التقدير وضمه
مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه يرد عليه بعينه
ما منع بغير دليل فلمانع ان يقول سلمنا انه لو كان
المقدم منفصلا لا المقدمة الصادقة تحقق الخطاء فانى
يكون كذلك ان تعين المقدمة صادقة على هذا التقدير
وهو اول الكلام ثم اتى من عنده بجواب يشتمل على
على مزيد تفصيل لا يليق ذكره بالكتاب لا يحتمل زيادة لا يليق
تطويل وان شئت ايضاح المقال والاطلاع على
حقيقة الحال فعليك بتتبع مطولاته من مصنفاته تنوع بتتبع
على اقسام الجواب ومحتملاته قوله ثم ما ذكرنا من الدليل انه

ثابتا

لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا بل
ممكن والممكن لا يكون ملزوما للمحال ضرورة فلا يتوجه
عليه ذلك المنع في قوله من الترديد المذكور فظهر ان الجواب
عن امثال هذا المنع بمثل الابطال للترديد وابتناء الله
عن معض كما سبق في مثال المنع الغير الحاضر في البينة ان يق
فليتذكر الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله اجمعين وقع اتمام
هذا الحاشية المسماة بنوع
بك على يد اضعف العباد
واحقرهم احمد بن سيد
محمد الجزري يوم
الاربعاء في
شهر جمادى
الاخرى
وسنة
والفقه
فحرر
النسخة
يا ناظر
فيه
ادع
لكاتبه
بالمغفرة
لانه
صح

59

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

فوله سلك طريقة الكمل اعلم ان من دأب المصنفين ان يبتدئوا فواتح كتبهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان تحصل التيمن بالتسمية لتحصل الامتثال بحديثي الابتداء وهو اولى من الابتداء جنانا او بلفظ من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا ايضا لحصول بركة التيمن وترغيبه للمؤمن حسب الدلالة الظاهرة على كون الكل على القطع والمصنف لم يمتثل بحسب الحديث ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريقة الكمل بالحديث معنى وان لم يمتثل به لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال كلفظ المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم على المنعم عليه على سبيل الاشفاق والتنبيه وترتفق فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهارا بالنعمة الواحدة على سبيل الاشفاق وتعداد المنعم على سبيل التوبيخ مثله منه مع انه منه ولعل المراد ان تعداد المنعم بمعنى الذكر والمنة المعرفة هي المنة التي تصلح للحمد وهي المنة المنبئة لا المنة التوبيخية كما يدل عليه المقام فوله لان حقيقة الحمد هذا علة لكون بمعنى وحاصله ان حقيقة الحمد هي اظهار صفات الكمال عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذكر القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد فوله عند المحققين اي بعض المحققين من الصوفية فان دأبهم ان يجعلوا المعنى المحقق من الشيء حقيقته للمبالغة في مدخلية اظهار صفات الكمال في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور ليس جزءا لا عرفا ولا لغة بل لازم له فوله لاقتضاء كيف يقتضي الاقتضاء ويمكن ان يكون اثر القلب لواهب العقل لانه ينبغي ان يوصف كما انه وضعيه ظاهر كما لا يخفى فوله اذ قد قيل لا هذا علة لكونها مذموما عند الخ وقد اشتهر بين العامة ان المنة تهدم الصنيعة فوله بانه حق المنعم عليه يعني ان المراد هو اعتراف العبد بمعرفة ان الله تعالى متفضل علينا وهو الاعتراف ... ...

60

الصفة القبيحة اي ايضا قبيح كالشح في الظلم مثلا وقوله للاضداد بانه من عظيم الاليس المراد هو نفس المنة فوله هو من التوبيخ وهو ان يكون الغرض من المن لوم المنعم عليه والتعيير عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يتأذى منه المنعم عليه ويهدم قلبه فيمحو الروح التي حصل من الانعام والتصدق فوله لانه تنبيه له وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه اظهارا للصداقة والمحبة وعقبه للذة والروح في قلبه وهو المراد بتوبه المنة واللوم اللعن ورد عليه بانه لا يفيد الاتيان التبيح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يدفع هذا الجواب الاستدلال ان الله تعالى لا يتصف بالحسن بما وصف به تعالى الا ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بمذمومية المنة وهو يدفعه وان ورد عليه اعتراض آخر على انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها لان من تنبيه لما كان سببا لزيادة في قلب المنعم عليه كان كتنمة الانعام فهو من الاوصاف الحميدة فوله كيف اي كيف يكون مطلق المنة مذموما او كيف يكون من التنبيه مذموما وقد ورد في القرآن فوله فلا حاجة اي حين كون المذموم من التوبيخ لا من التنبيه فوله فانها تمن العباد فيه كما يدل عليه الكتاب في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن فوله فلم يأت في ذلك المقام الذي هو مقام الحمد والثناء بما يتضمنه لكان وهو حق المنة على معنى يبطلها فوله تصوير المعنى اي بيان معناه وبيان السؤال الا ببيان الاشتقاق لان المصدر ليس بمشتق من الفعل على المذهب الصحيح وايضا انه ليس بمشتق من شيء بل منه يشتق غيره فهو مشتق منه وايضا ان المشتق هو اللفظ وهو ليس بمراد هنا ... الا ان يحمل على الاستخدام ولكنه بعيد فوله لكان كلامنا فيه التوهم المذكور ... ... لان ... ... فالمنعم ... ...

لا بشكل الابعد لانا نقول ان المنة يطلق على اربعة معان الانعام والاحسان و
القطع واذهاب القوة فعلى الاولين تتعدى بعلى وعلى الاخرين تتعدى بنفسه فلولم
يقصد المعنى ولم يتعد الى بعلى لم يتعين المعنى بل يحتمل الاخرين مع انهما ليسا
بمرادين وهذا الغرض وان حصل بقوله علينا من غير احتياج الى لفظ على في نحو قوله
كما اورده لئلا يتوهم تعلق المتعلق بالمصدر والفعل وان كان ضعيفا قوله
انه وهبها التدريج في هذا اشارة الى دفع ما يقال ان افضل النعم ابتهاج النفس
بادراكها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق
الموجودات واحوالها ووجه الدفع ان ما يقال ان الكمال هو الوجود من النعماء
لا مدخل لكسب فيها مع انها افضل من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى
قوله من غير كسب من العبد بعد ان يكون موجودا وفي لفظ وهبها التدريج ايماء الى
ذلك لان الهبة تستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا تامل في رد على الحكماء
على بعض الجهلة القائلين باختيار بعض النعمة واما على راي القائلين بالايجاب كما هو
راي بعضهم فلا حاجة اليه لان الرد يحصل بمجرد لفظ الواهب اذ الهبة اعطاء الشيء بالاختيار
في هو العقل الكامل قد يقال لا يلائم ان الق من الواهب هنا هو العقل الفعال كما
مذهبهم لكان في الكلام لطيفة من جهة ان المنعم والنعمة كليهما عقل في اوائل مستقلا
به يعني ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي عليه السلام واله يلزم التشويش بين النبي
واله في الصلوة وان كان راجعا الى الال فقط يلزم الاستقلال واصل مرجع عنه كونه شرعيا
اما عقلا فظاهر واما شرعا فلما روي عن النبي عليه السلام اذا اردتم الصلوة
على اله فاتبعوها ابائي ويتقدم وله تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا في الالال يوقف بين ما ذكره هو ان الاستقلال في التوريع بالال في قبيح [illegible]

على تقدير اجماع النظر الى النبي عليه السلام والال بين الصلوة الصريح بان يقال مثله
اللهم صل على محمد اللهم صل على ال محمد وعدم الجودة فيهما قد يكون حذو اعتباره
التشويش اعلم ان هذا الفرق يدفع الرداءة شرعا واما الرداءة عقلا فجوابه
فوات فوته عليه السلام لكانه قيل ان الاستقلال جائز في صريح الصلوة كما
قال النبي عليه السلام اللهم صل على ابي اوفى فاجاب عنه بقوله واما قوله عليه
السلام الخ هذا بظاهره مسلم بين الجهتين المذكورتين في اللهم الا ان نعرف لها ما
اعلم ان ابي اوفى اصحابي لم ما قال ابنه عبد الله ابن ابي اوفى ان ابي اوفى اتى
بصدقة عند النبي عليه السلام فدعا له اللهم الخ في فقد اجيب عنه نقل عنه في
النهاية انه لا يجوز الصلوة على غير النبي عليه السلام واما قول النبي عليه السلام
اللهم على ال ابي اوفى من خصائص النبي عليه السلام فلا ينبغي مثله لغيره في
منغمسة في غالبها في العلائق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية
مكدرة بالكدورة الطبيعية الناشئة من القوة الشهوية والغضبية وكان
ذات المفيض عز شأنه في غاية التنزه عنها فلم يكن بينهما لذلك مناسبة يترتب عليها
فيضان كمال فلا جرم وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك
العزة المنزهة بمتوسطة تكون ذات الجهتين التجرد والتعلق ويناسب بكل
بذلك كل واحد من طرفيها باعتبار حتى تقبل المتوسط الفيض من المبدأ ثم تفيض
بتلك الجهة الروحانية التي دونه وتقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية
التعلقية كذا في حواشي المطالع ويرد عليه ان اللازم منه هو الاحتياج لا متوسط
موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم كونه نبيا لجواز ان يكون غير النبي موصوفا
به فلا يحصل ما سبق الكلام لاجله واجيب بان النبي يجوده في ذاتها وان
يتيقن بجوده في غيرها كما ان المبدأ يجود مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجود فيجوز ان

يترتب عليها فيضان الكمال ولعجاب ان المراد ليس نفي المناسبة مطلقا ولا نفي الكمال
كذلك بل نفي المناسبة التي تكون لها منشأ حيث التنزه عن الكدورات الطبيعية والنزوع
عن العلائق البدنية التي تحصل للانبياء عليهم السلام ونفي الكمالات التي تترتب
على هذه المناسبة فيما اندفع الاعتراضان وانما قيد نا الانغماس بقوله على الانبياء
الانبياء لانه لسبق لهم ذلك الانغماس فلم يحتاجون في الاستفاضة الى الاستعانة
من الله بتوسط في كانها واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما في تقتضي مطلقا اقول قال المفسرون في تفسير الآية المذكورة انها
تدل على وجوب الصلوة والسلام في الجملة وقيل الصلوة كلما جاء ذكره في تفسير بالا
وفيه ايهام لطيف يظهر بادني تامل قوله الاولى في هذا المقام الا عقيب الثناء ومنع
الكتاب كذا نقل في ولا اقول لفظا وكتابة هذا جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا
لان النقل وان سلم انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبي عليه السلام بخصوصه لا
على النبي واله ووجوب الجملة لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الآل ايضا واسطة
في التصلية عليهم ايضا وضعف هذا الرد ظاهر مما ذكرنا سابقا كذا في نقلا و
كتابة اولى ان يكون موافقا للشرع وسائر المصنفين ايضا قوله في المناظرة واتى الناه
في المناظرة ليندفع الاعتراض بان المنع المجرد واثبات المقدمة الحكم من غير تخصيص كما سيجي
والبداءة اي الكون الاولى من اداب البحث القواعد التي يتوصل بها في قد قيل البحث
في الاصطلاح اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على
معان الاول حمل الشيء على شيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات
النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة والمباحثة
وسيجي تعريفها ولما كان المعنى الثاني مشهورا قيد البحث في الاصطلاح لا يخفى بان

اللهم الا ان يلزم ذلك اي يلزم عدم كون المنع المجرد بحثا ويكون ذكره في اداب
البحث استطرادا ويلزم كون اثبات الحكم بالاستدلال بغير خصم بحثا صحيحا واما في
لا بحث هناك اي بمعنى المناظرة وهذا يستقيم اذا كان المناقشة بعدم الصدق ولا نفية
واما اذا كان حاصل المناقشة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن
احواله في هذا العلم ويصدق على اثبات المدعى الحكم بغير خصم فيلزم ان يبحث عن احواله
في هذا الفن مع انه لم يبحث عنه فلا يستقيم تامل في فيه ان صفة الوجوه بها
انه ان دل على كلام المصنف على ما يصادر اليه قلبه في السعة مع انه لا حجر به فلان
له وجوها اخر بان يكون صفة ثابتة للرسالة او لمجرد انها كتبه او علة للتنبيه
جواب سؤال يكاد يقع في قلب الناظر في الجملة الاولى وهو سؤال عن شان الرسالة
هكذا قيل ويرد على الوجوه ان ضمير اليها يرجع الى الرسالة والضمائر الى حقه زجه
الى اداب البحث جزما فيلزم التعليك وايضا ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها تماما
وجه لولا ان المحتاج اليه شيء مما لا يكون الشيء بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم
الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه المقام ادعاء بان الاطلاع على حقايق هذا
العلم ودقائقه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا تعلم حيث
يدونها نفسه توجيه حالا على اداب البحث او لتنبيه فالبيان حال العلم وسبب اجتهاده
له اشبه بغير سائر العلوم لم يرد عليه شيء تامل قوله الا دخل للوصف وهو المعلم هذا
اشارة الى دفع ما يقال كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج المعلم ايضا فلم خصص المتعلم
بالذكر وحاصل الدفع انه ليس الوصف مقصودا في هذا المقام بل المراد من المتعلم
في بكونه المراد من المتعلم هو الكاسب فالذي في المعلم ايضا بين الا طائفة لان الكاسب
من حيث هو كاسب انما يحتاج الى الميزان ولو قال لا دخل للوصف او هو يعني النظر
لا يرد عليه هذا الا ان الذي يحررون مزيته كما هو محكم دعى ان قيل ان الكتب

النظر ناطق بالذات اى بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة التى هى ذات
حيثيتين ان قامتا بكل منهما اى من المتعلم والمعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك
بان لم يقم بشىء منهما او كانت قائمة بالمجموع من حيث هو المجموع او قامت باحدهما دون
الآخر يلزم الامر الثانى وهو حمل الشىء على الشىء مع انتفاء مبدء المحمول فى كليهما او فى احدهما
فان الغرض ان مبدء كلا المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدء المعلم التعليم ومبدء المتعلم
التعلم وهما متحدان بالذات اعلم ان اراد ما نقل عنه ليس ... فيه بل ذكر ما هو المشهور
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يوصل الى المط هذا كلامه وورد عليه بان هذا لا يقتضى ان يكون معنى الضلالة
فى نفس الامر ذلك لا هذا غاية ما فى الباب ان لا يكون اداب البحث حافظة عن
جميع الضلالات الواقعة فى البحث بل عن بعضها ويرد عليه ايضا ان مراد ذلك القائل ان
الاول اولى وهذا لا ينافيه او لو تمه بل ينافيه عدم كون الثانى معنى الضلالة وهو
ليس بمراد كما لا يخفى قوله ان المرضى عنده ذلك وما كان قوله لهذا دال على قوله
ان ... منها المرضى وغير المرضى وما كان المرضى بالنسبة الى المجموع بعيدا من غير المرضى
اورد ذلك دون هذا قوله لا يقبل منه الا بهام فلان من يتقاعد عن السلوك ما امره قبل فهم
بحث لان من لم يسلك الطريق اصلا اما ان يكون عالما بالطريق الموصل الى المط ومتشوقا
اليه اولا وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق الموصل اولا والاول والثالث لا نسلم
صدق التعريف الثانى عليهما اما الاول فلانه كان عالما بالطريق الموصل وهو واجد
بالطريق ومشتاق اليه لا فاقد اياه واما الثالث فلانه فاقد الطريق الموصل الى المطلوب
اى يطلق فى عرف اللغة على الطالب المتشوق دون الخالى الذهن الغافل الذى لا تطلق
له فانه ليس بواجد وله فاقد فليس بمرشد ولا ضال والثانى هو الطالب الغير العالم
بالطريق فكما يصدق عليه التعريف يصدق عليه المعرف فانه لما لم يوجد سبيله الموصل
الى المطلوب مع تشوقه اليه فهو ضال فلا نسلم عدم صدق المعرف عليه فلا هذا فالتعريف
الاول المرضى غير جامع انتهى كلامه قيل وفيه اما الاول فلا نقوضه بالبناء
على ان المراد من الطريق غير طريق الشرع لان المتقاعد عن سلوك طريق الشرع ضال
مع ان التعريف لا يصدق عليه قوله فالتعريف به مطرد اى لعدم كونه مانعا قوله والنظر
بما يشعر به لفظ هذا تعريض لكن رد البهشتى لان قوله يشعر يقتضى بحث قوله
المصنف ... قوله ... اما الحاق ... الجزء ...
... لان ... يكون ... فانه ...

اذا لم يسلك شخص طريقا اى يكون طالبا ومشغوفا ولم يعلم بطريق الطق ولا يصدق
الثاني لانه لا افاده لانه فيه بحث لانا نسلم عدم تخلف المعنى الثاني فيما ذكر من المثال
فانه بعد ما وجد شبهة لا الف كان كالمطلب به اخر يوصل اليه ولم يوجد في
هذه الدورة طريقا يوصل اليه فاضطره بواجدان طريق يوصل الى المط واذى يتقلان

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى [illegible] التوفيق [illegible] التوفيق [illegible] في الوصف [illegible]

[illegible] التوفيق [illegible] والتوفيق الاول [illegible] اي [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] التوفيق الثاني [illegible] النفى [illegible]

فكون الاتصاف [illegible] في التوفيق [illegible]

بالنفى [illegible]

الدلالة [illegible] الدلالة [illegible]

يكون موصوفا بالنفى [illegible] اي يكون موصوفا

بالنفى بان [illegible] التوفيق الاول [illegible]

[illegible] فيكون الاتصاف [illegible] التوفيق [illegible]

[illegible]

[illegible] على ان [illegible] التوفيق [illegible]

وان [illegible]

[illegible] العطف [illegible]

العطف بين العطف والتفسير في العطف [illegible] واحد [illegible]

والتابع [illegible] عطف [illegible]

عطف المعطوف [illegible] فان كان الاول [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الثاني [illegible]

والتبليغ [illegible]

يكون [illegible] الجامع [illegible]

[illegible]

[illegible]

كذلك لان [illegible]

[illegible]

فانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفات الذي ... انه مضاف الى ... بمعرفة المضاف فلم يبق الا ان يشار منها
[illegible]
ومن الاولى ... بان ... المضاف ... المضاف ... [illegible]
... [illegible] ... مفردة ... [illegible]
... [illegible] ... بان ... المضاف ... [illegible]
قوله ... [illegible]
... ذكر ... ان يكون ... [illegible]
كان ... لان ... [illegible]
... [illegible] ... ان يقال ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
قوله ... دون ... [illegible]
... [illegible] ... ان يكون ... دون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... يكون عبارة عن ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible]
قوله ... ان الالف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... والنوى

والنوى ... [illegible] ... وان احدهما ... [illegible]
منها ف ... اى يمكن ان يكون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ف ... [illegible]
... [illegible] ... اى ... [illegible]
... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ف ... [illegible]
... [illegible] ... الارادة ... [illegible]
... [illegible] ... وان كان ... [illegible] ... الارادة ... [illegible]
لان ... [illegible] ... الارادة ... [illegible] ف
... [illegible] ... العبادة ... [illegible]
الاصطلاحي والاثنان ... [illegible]
... [illegible] ... العبادة ... [illegible]
العبادة ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... واحد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ف ... [illegible]

بالنسبة والنسبة فظاهرة فلا تم يعرض لها ف [illegible] الكلام لان كل واحد

من هذه الامور الثلاثة يجوز ان [illegible] وايضا يكون [illegible]

[illegible] من كل واحد [illegible] الادلة [illegible] كما لا يخفى

ف وكذلك [illegible] كل واحد من [illegible] الخصوص [illegible]

الذي وقع في هذه [illegible] لانه [illegible] الجزئية [illegible]

يجوز ان يكون [illegible] ف [illegible] بالذات [illegible] ان

[illegible] بالذات المقصود بالذات [illegible]

[illegible] بالذات في [illegible] بالذات في [illegible] الثاني

[illegible] المقصود بالذات [illegible] دون [illegible]

مقصود بالذات من [illegible] ان يختار

[illegible] ان يكون مقصودا

[illegible]

قوله اعلم ان [illegible] هذا [illegible] الخصوص [illegible]

وضع [illegible] المذكورة وان [illegible] المعنى

[illegible] الوضع وما كان [illegible]

لازم [illegible] الوضع [illegible] والوضع

[illegible] ان [illegible] بالذات [illegible] النفس الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

المذكورين فافهم قوله وان سلم هذا فذاك دال الا ان النظر المستوفي لا بد له علمانه

ليس بمعنى الابصار وقوله لا حاجة لهذا التنبيه لان التقييد بالبصيرة [illegible]

قوله يشعر بالاستدراك ووجه الاشعار انه لما قال وتقييده بقوله على سبيل

العطف على قوله اجماله بقي فهم منه ان التقييد يفيد الدلالة كلي ولا دخل له

[illegible]

هذا [illegible] مذكور [illegible] ذكر البصيرة مستدركا [illegible]

[illegible]

ليس بمعنى الابصار [illegible] بالبصيرة [illegible]

[illegible]

وبعض الاشتغال بالمستوفي لا يكون الا من جهة [illegible] الا ان النظر [illegible]

المشهور هو الفكر والمطلوب [illegible] ان يتحقق [illegible]

ان اراد من [illegible] باقتضاء [illegible]

[illegible] ويمكن ان يقال ان العارض [illegible] فاقد الدليل [illegible]

[illegible] يكون العارض [illegible] والتوفيق باقامة الدليل [illegible] مشهوره [illegible]

[illegible] بصورة العارض [illegible]

[illegible] والعارض [illegible]

[illegible] الا [illegible] ان يكون [illegible]

ان ذلك [illegible] المناظرة [illegible]

[illegible] العارض كما لا يخفى [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

اي [illegible] ان النظر [illegible] قوله النظر الواقع [illegible]

وهذا [illegible] قوله [illegible] فائدة [illegible]

[illegible] النظر الواقع [illegible]

[illegible] فان النظر [illegible]

[illegible]

والتغليطات فانه لم يصدق التعريف على المناظرة اي يكون الغرض منها التغليط قوله
فانه ... سوى التغليط اي الغلبة والتحقيق قوله المطلوب ... [illegible]
فوق ان ... ان يكون ... الوجه الذي ذكرنا ان يكون الغلبة
لجر ... واظهار الصواب ... قوله الا ان ... بان ...
... لان ... ان المراد المذكور ...
... يكون ... اظهار الصواب ... [illegible]
واما ... المذكور ... التغليط ... [illegible]
... قوله ... مساواة ... [illegible]
الاول ... [illegible]
... التغليط ... المذكور ... [illegible]
... مذكور ... يكون ... [illegible]
اظهار الصواب ... قوله ... الاظهار ... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... قوله ... [illegible]

لا ... المقدمة ... كلامه ... وهو ... بان هذه ...
نفس المنع ... في نفس المنع ... النظر عن ...
... التنبيه المذكور ... ذكر ...
ثم ... المنع ... بان ذلك ... مستند ...
فانه ... لان ...
المنع ... قال ... لان ...
النزاع ... ان ... الحق ...
ان الحق ...
...
... ان ...
بالنقل ... والنقل الصادر عن التحقيق ... او الحق ...
فانما ... ان ... بالنقل ... فان النقل الصادر عن ...
... صورة والنقل الصادر عن الحق ... صورة ... قوله ...
ان المراد ... التعريف ...
... الحق ... فانه ... قوله ...
... في حكم ... بالمناظرة ... المراد ... الحق ...
... قوله ... المذكور ...
... قوله ...
... المذكور ...
... يكون ...
... قوله ... المذكورة

يحصل بلفظه فهي حاجة لا تقيد فقط خصوصيتها لان لفظ احد جانبي الحكم اعم من ان يخالف
ثابتا او لا فيلزم ان لا يكون الكل الواقع بين متساويين اصلا وليس كذلك فلا بد في لفظ
فقط ق بل [illegible] والقصد [illegible] على التكلم وقد علم بان ظاهر العبارة خلافه
وهذا [illegible] مقدم بحسب الوجود ونحو ذلك انه لم يعلم ان الوضع هو المفروض [illegible]
ما ذكر بل فائدة في كون الالفاظ [illegible] اعم من [illegible] ق فيما يحكي
ان يتوهم لانه [illegible] الاعلام النفسي للصورة الذهنية المذكور في مقصود الفن
ان اتفق الاعلام النفسي وكونه [illegible] ق وان كان بعيدا لان المتبادر من التكلم هو
[illegible] مثلا ان دل فانه اشارة الى المعنى الصوري [illegible] كون اللفظ على [illegible] النفسي
اشارة الى المعنى الصوري [illegible] فان الصورة هي [illegible] والنظم
المذكور ليس كذلك [illegible] ان يحمل اللفظ على [illegible] بعض [illegible] للموضوع
دون الالفاظ [illegible] ان يقال ان اراد [illegible] والمعنى الصوري بما
ما يكون [illegible] ان يكون [illegible] والمعاني الالفاظ القائمة
النفس [illegible] يدل على [illegible] في مقصود [illegible]
حاصلة [illegible] لانه [illegible] ق لانه لا ينبغي كونه بالمطابقة
[illegible] ما ذكرنا يكون الدال كلمة مذكورة بالمطابقة
لما يتوهم [illegible] ان ينبغي كونه بالدلالة
[illegible] بين [illegible]
كلمة مذكورة بالمطابقة [illegible] ان يكون [illegible] ق [illegible] وان لم يكن
كالمطابقة بل يكون مطابقة [illegible] ق [illegible]
[illegible] ان [illegible] مطابقة [illegible]
[illegible]

المجاز [illegible] المجاز والحقيقة [illegible] ق [illegible] الالفاظ [illegible]
لان [illegible] على ان العلم [illegible] ق [illegible] فان [illegible]
ما ذكرنا بكون العلم [illegible] مذكورة بالمطابقة ق [illegible]
الشيء [illegible] ان يكون مع وجود الصورة زمانا ق ولكن [illegible]
في [illegible] والمتبادر منه التقدم في الوجود هو التقدم الزماني [illegible] ق لان الوضع [illegible]
له [illegible] ليس له مادة يكون [illegible] بالقوة ولا صورة يكون [illegible] بالفعل لان
الصورة [illegible] اجتماع الاجزاء اي [illegible] ولا مادة [illegible] ق [illegible]
ان يقال [illegible] لان [illegible]
والصورة [illegible] او [illegible]
[illegible] ق [illegible] اي لا [illegible] كما ذكر [illegible]
[illegible] ان العلم [illegible]
مذكورة في التعريف بل المذكور هو [illegible] ان [illegible] بمادة
ولا [illegible] بصورة [illegible] الصورة [illegible]
بالفعل [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ذكر
[illegible] ق [illegible] لان [illegible]
حاصل بالقوة [illegible] ق [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الصورة [illegible] ان يكون [illegible]
بالقوة او بالفعل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]

على جعل الشيء صورة مع كون [illegible] على موافقة [illegible] في الوجود بحراى هو بما اعلم ان التعريف
بحرا [illegible] هو التعريف [illegible] والتعريف بحر الوجود هو التعريف [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الذي هو اى [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ان يكون التعريف
بحر الوجود [illegible] ان يكون [illegible] هذا [illegible] في [illegible]
[illegible] فان قيل لا يجوز التعريف بالفصل [illegible] لان التعريف
لا يكون الا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون
[illegible] التعريف
[illegible] في التعريف او
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]

يعلم ان التي ظاهرة [illegible] الدليل وهذا لا ينافي [illegible] ان [illegible] في
[illegible] ان [illegible] وان لم [illegible] الدليل الا ان [illegible] بالتعريف [illegible]
لا [illegible] الدليل [illegible] في [illegible] التعريف
[illegible] ان [illegible]
وهو [illegible] التعريف [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] فان [illegible] اللفظ المشترك [illegible]
لا يجوز استعمال اللفظ المشترك [illegible] في التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] فالاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
المشترك الذي [illegible] اللفظ المشترك الذي [illegible]
[illegible] في التعريف لان [illegible]
في [illegible] الارادة [illegible] في ذكره [illegible]
[illegible] ان [illegible]
ولم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في [illegible] الدليل [illegible]
والدليل [illegible] الدليل [illegible] التعريف المذكور [illegible]
الا ان [illegible] التعريف المذكور

للامارة وما كان قابلا ان يكون فهم لم يوف البرهان بيوت صاحبه الحد [illegible]

والا تعرف ان الامارة فانه [illegible] واما البرهان فيجي الحجة في يكون ف [illegible]

ما الذي [illegible] هذا [illegible] من [illegible] ان تكون [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] في يكون [illegible] الا [illegible] ف [illegible]

[illegible] في [illegible] ف [illegible]

ما [illegible] الا [illegible] فان [illegible] تكون [illegible]

يكون [illegible] الا [illegible] الاول [illegible]

[illegible] والعدم [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] النفس [illegible] التوفيق [illegible]

[illegible] التوفيق [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible]

والا [illegible] ف [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الذي [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الحد [illegible] على [illegible]

المبدء [illegible] بالكل [illegible] التوفيق [illegible]

[illegible] النوع [illegible]

ف لان اللزوم [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] ف [illegible] يكون [illegible]

يكون ذلك اللازم [illegible] فان كان [illegible] على وجه [illegible]

ولون [illegible] على وجه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] بان [illegible]

الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود في

الخارج بيان ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الكلي لا يوجد بدون ف [illegible]

وراء ذلك الكلي لان معناه ما لا يكون [illegible] وهذا جزء [illegible] ف [illegible] بان [illegible]

وقاصد الكلي [illegible] لان معناه ما يكون [illegible]

[illegible] الاول كما سبق وههنا ليس كذلك لان التصديق [illegible]

فدل على حصول الكلي [illegible] الا ان يقال [illegible]

من القضايا [illegible] انه جزء [illegible]

واعلم انه [illegible]

[illegible]

من الانسان [illegible] ف [illegible] ان يكون [illegible]

تامل ف هو [illegible] في [illegible] هذا [illegible]

[illegible] ان لا يكون [illegible]

[illegible] التوفيق [illegible]

[illegible]

الا ف لا يكفي [illegible] فان هذا [illegible]

كما ذكره [illegible] ف [illegible]

البارد [illegible] فانه [illegible]

[illegible] ف [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الذي [illegible] هذا الوجه [illegible]

الا [illegible] ف [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

بالعموم العلم بوجوده الذهني فيما ان الدعوة لا يجوز ان يكون هذه [illegible]
[illegible] فالتوقف على ماهية الدعوة [illegible] بين ماهية الدعوة ووجودها [illegible]
يتوقف الدليل [illegible] العلم بوجود الدعوة [illegible]
الدعوة ويجوز ان يكون [illegible] الدعوة ووجوده [illegible]
على الدعوة [illegible] بوجود الدعوة [illegible] فالجواز ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوجود لا الدعوى [illegible] هذا [illegible]
[illegible] في هذه الآية [illegible]
الذهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في علومها [illegible] فائدة في تعميم الدوام [illegible]
وغير البين ليشمل [illegible] بان [illegible]
[illegible] لان علم [illegible] النظر [illegible]
[illegible] ما يكون [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ان يكون وقد [illegible] البين ما لا يكون [illegible]
الوسط وغير البين ما يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
اجزاء الدليل [illegible] لا يكون المراد من الدعوى [illegible]
يكون [illegible] الدليل [illegible]
كاف في حصول الدعوة [illegible] في حصول الدعوة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] والكلام في هذا [illegible]
[illegible] بالدعوة [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] اصل [illegible]
هذا تأكيد [illegible]
التوقف الذي يستفاد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
الدعوة [illegible] الدعوة [illegible] الدليل [illegible] الدعوة [illegible]
بالدليل [illegible]
[illegible] الدليل الدعوة [illegible] دور [illegible]
التوقف [illegible]

ان ايضا ... ان الدليل هو الذي يكون العلم به ...

بالوجود ... بان يكون ... [illegible]

[illegible]

وان كان الباقي ... [illegible]

[illegible]

هذا ابهام فـ وهو اي في [illegible] ان الله [illegible] العلم الذي [illegible] الوجود العدمي

وجوده الذهني فـ [illegible]

[illegible] الظن [illegible] فـ قالوا

[illegible] الوجود الذهني [illegible]

ان [illegible] الوجود الذهني [illegible] فـ [illegible]

[illegible] الوجود الذهني [illegible] فـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فـ [illegible]

[illegible]

بما الجازم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن به

بوجوده يصدق عليها المتوقف من تلك الجهة ولا يصدق عليها انها من الظن بوجود

المدلول [illegible] فـ ولعله [illegible] وكيف يمكن ان يكون [illegible] يمكن ان

يحصل العلم [illegible] اليقين ويمكن ان يكون [illegible] الجواب ان هذا

التعريف ليس لمطلق الامارة بل للامارة المعجزة المشهورة [illegible] القوم وهي ما يلزم

من العلم به الظن بوجود المدلول كما ان [illegible]

بينهم [illegible] فان [illegible] وجود [illegible] الخارجي والوجود

الممتنع ان يكون [illegible] في الوجود الخارجي او غيره [illegible]

في الخارج لان [illegible] في الوجود الخارجي [illegible]

اي [illegible] فـ [illegible] بان العدم [illegible] قالوا ان العدم

[illegible]

باعتبار الخارج [illegible] في الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاعادة اي الوجود ثانيا فيه ق فثبت ان [illegible] اي [illegible] ان فقد و يصدق
على [illegible] اي لا يصدق على الوجود [illegible] على المركب من الصورة والمادة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ويصدق على الشرط [illegible]
الشيء وهذه [illegible] ان [illegible] هذه المذكورات
العلل ان فقد [illegible] بالفعل
ق [illegible] الاول [illegible] وجود [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المادة [illegible]
[illegible] فهم ق ولا ان [illegible] بالصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان يكون وجه ان [illegible]
[illegible] والصورة [illegible] فان كان الاول [illegible]
الصورة لا يكون العلة [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] وجود [illegible] المادة [illegible] العلة
حاصل بالفعل ق ولا يكون [illegible] الفارق [illegible] السيف [illegible] لان السيف
[illegible] الصورة السيفية [illegible] وهي الصورة
السيفية الحقيقية [illegible] الصورة
السيف وهي الصورة السيفية [illegible] حصول السيف الحقيقي ق وحصل السيف
اي السيف الحقيقي [illegible] لان حصول السيف الحقيقي لازم
لصورة السيفية [illegible] الصورة السيفية بل اللازم له حصول
السيف [illegible] بالفعل [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] في كون العلة [illegible] بالفعل ق [illegible]
[illegible] وجه [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] لان كون [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible]
على انه [illegible] بالفعل [illegible] ق الانعدام
[illegible] الاشكال لان [illegible] الصورة [illegible] كون العلة بالفعل [illegible]
الصورة [illegible] العلة [illegible] الاشكال [illegible]
والاولى ان [illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible] ق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الادوات [illegible]
[illegible] الشرايط وارتفاع الموانع [illegible]
[illegible] الشرايط وارتفاع الموانع و
[illegible] الادوات [illegible] بدون [illegible]
[illegible] الادوات والالات [illegible]
بدون حصول الشرايط وارتفاع الموانع [illegible] الاول [illegible] الفاعل [illegible] مستقلا
بدون حصول الشرايط وارتفاع الموانع كذلك لا يكون مستقلا بدون المادة [illegible] ان يجعل
المادة [illegible] الفاعل [illegible] المادة [illegible]
[illegible]

بان ... [illegible] ... وجه ... [illegible] ... وجه ... [illegible]
[illegible] ... وتقدم على ... [illegible] ... العلة
[illegible] ... الكلام ... [illegible]
[illegible] ... الصورة ... [illegible]
فهي تقدم ... [illegible] ... الصورة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... فتقدم ... [illegible]
[illegible] ... الاول ... [illegible]
[illegible] ... وذلك ... [illegible] ... ان كل واحدة من
المادة والصورة جزء ... [illegible] ... المادة والصورة جزء له و
[illegible] ... بان يكون كل واحد منهما ... [illegible]
[illegible] ... الوصل ... [illegible] ... ان يجمع
[illegible] ... الوجود ... [illegible]
والا ... [illegible] ... الوجود ... [illegible]
[illegible] ... الاجزاء ... [illegible]
[illegible] ... فلا يكون ... [illegible]
[illegible] ... ف ... [illegible] ... وان الترتيب بين الاجزاء
كون ... [illegible] ... فلا يكون
[illegible] ... ف
اى ... [illegible] ... وجود ... [illegible]
[illegible] ... ف ... [illegible]

عنه بان من قال ان عدم العلة علة يكون ... [illegible] ... ان يكون موجودة بل العلة
عدمها اعم من ذلك من غير ... ف ... ولا يلزم ذكره ... [illegible] ... لان العلة من حيث هي علة لا
يكون موجودة اصلا ... [illegible] ... العدم كاشف ... [illegible] ... اذا كان كاشفا يكون
موجودا في الكشف ... [illegible] ... كاشف وجود النقص اى وجود النقص ... [illegible]
فان الاول ... [illegible] ... المذكور ... [illegible] ... والمراد هذا ف
[illegible] ... بان لفظ الجملة ... [illegible] ... الذي هو ذات اجزاء ... [illegible]
بل المقوم ... [illegible] ... ان يكون ذات اجزاء ... [illegible]
النقض المذكور ... [illegible] ... التوفيق ... [illegible]
[illegible] ... التوفيق المذكور ... [illegible] ... النقض المذكور ... [illegible]
[illegible] ... التوفيق ... [illegible] ... ان يتوهم ... [illegible]
فانه ليس ... [illegible]
[illegible] ... فاذا وصل ... [illegible] ... انه ... [illegible]
اخره ورد هذا بان كلا من ... [illegible] ... الصورى ... [illegible] ... انه جزء من العلة جزء من
العلة التامة فلو كان الايجاد جزءا ... [illegible]
[illegible] ... الايجاد والوجود ... [illegible]
[illegible] ... العلة التامة مركبة ولا تكون بسيطا اصلا ويحتمل ان يكون ... [illegible]
[illegible] ... ويحتمل ان لا يكون ... [illegible] ... يكون ... [illegible]
[illegible] ... بين هذا المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي هو انه ... [illegible]
[illegible] ... ولا بد ... [illegible]
[illegible] ... وبين المعنى الاصطلاحي ... [illegible]
[illegible] ... ف ... [illegible] ... ان الثاني

بشرط الاولة والبادية في محذور هذا ق كلما كان بيان العلم بالحق الثاره الاعم مجادة على
يتوقف على وجود ابنا والعلم بين هذا الجهالتين العلم الجارى الوقوف عليه طرا ان يكون ذلك
الوقوف لهم [illegible] والعلم بالسم لا يعني العلم بالله من كذا فيني قوله او الاسكر اى [illegible] كذلك ان
ما صل الامر [illegible] ان [illegible] لا يعني العلم والا لم يعني العلم [illegible] لا يرده عليه اى هو [illegible]
كلام ابن [illegible] بابها وشيخ زاده [illegible] عدم وجدانه لا [illegible] الوزن جزئي التعريف وكذلك
ولا يعجز [illegible] مجادلة [illegible] بابها [illegible] وغيرهم [illegible]
على قوله [illegible] التعرف [illegible] في عدم وجود [illegible] وكذا [illegible] ق
المسند [illegible] لا هذا السند لمعنى المذكورين لا يمنع [illegible] يتوهم ق والدفع بان [illegible]
لا يجوز لها لان الفاعل قد يكون نكرة وقد يكون معرفة فلا يعني العلم المطلق كذا قيل ونحو
بان وجدان تلك بعد [illegible] واكيف كلى على [illegible] ليس [illegible] فافهم ق
واما قوله لها لا كاد في [illegible] يجوزوا [illegible] ق في [illegible] علم المجاز ومو
ان يكون منه واحد من حيث [illegible] او هو [illegible] جارى بكون [illegible]
وان يد [illegible] اعم [illegible] الذين [illegible] بين [illegible] والظاهر [illegible]
لكن الى قيد [illegible] الجارى في التعريف [illegible] ق فادحة الظهور [illegible] الظهور على [illegible]
[illegible] جواز قوله ق [illegible]
على [illegible] وقد يقال [illegible] الظهور [illegible] قوله [illegible]
فهذا [illegible] ق [illegible] الظهور على التوجيه الاول فهو [illegible] في [illegible]
الاطم [illegible] المجاز [illegible] فافهم [illegible]
والصالحي حصول التعريف على تحقق الربع الواقع وقد يقال ان [illegible] لا يكون علم تحقق
[illegible] الواقع [illegible] الاوسط [illegible] في الصورة المذكورة وما يكون
والصالحي حصول التعريف هو [illegible] وايا كان نحو الاوسط يدخل في كون القضايا المذكورة

80

المذكورة وملاحظة المقدم الآن يحمل كل منه على الشيء فافهم قال ان ذهب كون الحكم
منقضا لها فيه المراد بالنقض العام ما ان يكون تامة او ناقضة فيدخل فيه نظرا لانه
يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لافراد اللازم بين الملزوم [illegible] اذا كان الملزوم
معلولا واللازم علة او هما معلولا علة واحدة ويمكن الجواب بان المراد من العلة هو
الذهن لا العلة الخارجية فيكون التعريف شاملا للصور المذكورة كلها كما لا يخفى قوله
وذلك لوجود [illegible] اى هذا بيان جامع هذه الامور كلها في واحد [illegible] قوله
واما [illegible] لان كل واحد منها [illegible] بعد [illegible] كل واحد منها [illegible]
كما لا يخفى على من له ادنى ذوق في علم التعريف ق [illegible]
او الى الشرط و يوصف بالقوة اى [illegible] بالقوة [illegible] الفعل [illegible] المذكور
على ان المراد من الحكم هو الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من الحكم الاعم من القوة والفعل ق
ولا [illegible] لان الكلام في الروابط [illegible] بان فيها التوجيه
المذكور [illegible] ق [illegible] ويمكن ان يقال ان [illegible] الاتفاق معطوف على [illegible] ق
الاتفاق في كونه [illegible] المشهور ان [illegible] الاتفاق في الاتفاق عدم علم الحاكم بالا
تفاق لا عدمه في نفس الامر ويمكن ان يحمل قوله [illegible] لا اتفاق بناء على الاتفاق
في نفس الامر تدبر قوله الاتفاق اى الاتفاق في علم الحاكم لا الاتفاق مطلقا [illegible]
اى [illegible] لتقيده بالاتفاق ق فدخل فيه الاتفاق [illegible] والكلام في
الاتفاق الاستدلال ما لم [illegible] التعريف على [illegible] الاتفاق الاستدلال ق كما اتفاق
وجود [illegible] فقد [illegible] كانت [illegible] كانت
واجب على [illegible] بان [illegible]
[illegible] فاذا كانت واجبة يكون واجب على [illegible] قوله

فقوله يصح ويكون [illegible] المقام [illegible] الدليان مما [illegible] اما
او اللازم على سبيل البدل والشي الموجود [illegible] الملزوم [illegible] بارتفاع احد
فان ان الشي في اللازم [illegible] وهي ان [illegible] الملزوم [illegible] اللازم
ونقيضه واحد ما في اللازم [illegible] الملزوم [illegible] اللازم بالنسبة الى
قوله ويصح ان يكون مانعة [illegible] الانفصال وجوديا ان لا
[illegible] بين الانفصال [illegible] في الانفصال لعدم التمييز بين الحد
[illegible] الانفصال [illegible] محذوف فيه [illegible] عدم الفرق بين الحد
[illegible] وعدم اللازم [illegible]
بالاضافة [illegible] الفرق بين الانفصال
[illegible] وبين [illegible] فان [illegible] الانفصال
وقوله لا انفصال له [illegible] فان [illegible] عبارة
[illegible] ان اللازم [illegible] وجوده [illegible] وبين [illegible]
[illegible] بدون [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] وان كان [illegible] بين [illegible]
[illegible] بدون اللازم [illegible] ان هذا الدليل المذكور في الشرح
[illegible] الانفصال
[illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] بالنسبة الى الوجود [illegible] اذا كان اللزوم [illegible]
[illegible] بدون اللازم [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] اللازم [illegible] الزمان [illegible]

ثم قوله ان الانفصال [illegible] اللازمة [illegible] او وجهان يكون لازم
[illegible] هذا [illegible] لان ذلك الشي الاخر [illegible] الاولى في لزوم الشي
فلذلك لم يتعرض له واجيب بان معنى قوله اولا [illegible] اللازم لا يصح وهذا
اعم من ان يكون لازمة [illegible] او لا يكون [illegible] هذا [illegible] مذكورا
بالصفة [illegible] ان قوله [illegible] الشي [illegible] واعلم
ان [illegible] المذكور [illegible] بمعنى [illegible] بان [illegible] ولم [illegible] فكان ذكر
الانفصال الذي [illegible] في الخارج فلا فرق بين الانفصال الذي وعدم
الانفصال [illegible] وجود [illegible] ان يكون [illegible] ذكره بعينه [illegible] ذلك
الانفصال عن احدهما [illegible] فان كان الاول [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال الموجود في الخارج وان كان الثاني [illegible] و
هو لا يكون [illegible] اللازم فيلزم ان يعدم الانفصال [illegible] وهو [illegible]
في [illegible] الا الكشف بالتزوم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ولم [illegible] صحيح لانه يمكن ان يراد [illegible] اللزوم الذي يكون بالنسبة الى اللزوم
اللازمة [illegible] اللزوم اللازم [illegible] اللازم [illegible] وانه [illegible]
[illegible] المذكور بان لزوم الشي [illegible] فاذا
في الامور [illegible] وهو في غاية [illegible] في هذا المقام لان لزوم الشي [illegible]
موجودية اللازمة [illegible] الا الافادة [illegible]
فايدة [illegible] وهو [illegible] لم [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الشك والشبهة وهو الذي [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] والامام [illegible]

بوجوداته خالق بما ذكره السيد الزاهد قدس سره في حاشيته الشرح الطالع حيث قال الامام ...
كون فانه بالرسم الصورة والوجود الذهني وذهب الى ان العلم من قبيل الاضافة انتهى
كلامه فيفهم من ان العلم قائل بالوجود الذهني على هذا التقدير مستقلا ... انه قال
العلم نفس الاضافة فقط بناء على الرسم والوجود الذهني بعدم الكلي على ما ذكر بل يقول
لا ... ليس فالنفي في العلم بعدم وجود ... في حصول الاضافة المخصوصة الى الذهني
المخصوص انما يكون العلم ... والمعلوم ... ان هناك صورة الحركة النفسي
الاول فيرى المعلوم فيقول ان العلم هو ... الاضافة المعلوم ... دون ما ... به او
ما بالتحقيقي فانه بالرسم الصورة والوجود الذهني للمعلوم وكم يقولوا بكون العلم ... لا
... والامام ... فيه بالادراك فاته ... على الاشعة كذا في حواشي
الحاشية المطالع قوله الا ان يكون و... ان النفي ... بالله ... والنظر المخصوص ...
سابقا ... ان يكون ... والحق ان ... في ... ان لا يكون الاقدم
الجواب ان ... معدوما ... الشيء اللازم في نفس الامر ... فاذا
والثاني باطل والتالي ... اللازم او يكون ... بالاربعة ... لا ... الاول
لا ... ان لا يكون ... قوله الا ان اللازم ... الاب ... اذا
... فيه ... التحقق ... باللزوم ... قوله ... اللازم ...
لعدم كون ... الاول بوجه ... ان الله ... اللازم ...
ان يكون الملزوم ... موجودا والاثنين ارتفاع النقيضين فلا يكون ... موجودا
... بكل ... نفيا ... كونه ... في ان يكون ... الا
... بما ... ان ... على ... في ... قوله
... ان كل موجود ... يكون ... قوله ... يكون بلا ... الواجب ...

والجواب عنه انه يجوز ان يلزم مجموع النقيضين لا بكل واحد منهما ولا باحدهما قوله ويكون
دفع الشك بوجهين والظاهر ان الاولى ... الوجهين ما ذكرناه في المنتقى قوله بالذات
مع جواز ... واجب ... بانه لو ارتفع ذلك لزم ارتفاع النقيضين ... عنه ...
ويرد على هذا الجواب ان الشك ان يعود بمنع هذا اللزوم بناء على ما ذكر ... ان ...
التقدير انه لا لزوم اصلا قوله ولكن ... لانه ... ان يقول ان الشيء في الامور
الاعتبارية ... وقوله ... العارض ... اللزوم الشيء قوله الاولى ...
في وجه الاولوية ... الاول ... بالخير ... الاصطلاحي ... الاولى قوله ...
لانه ... دون الاول يكون الفقر ... الاول ...
... ...
لم لا يجوز ان يكون ... على الثاني ... الاصطلاحي ... يكون اولا
من الاول قوله ينبغي ان ... اي المنع المذكور على ما ... حصول ...
حصول الوجود والعدم ليكون ... وجوده او عدمه ...
... او عدمه ... الدوران ... فان ... لا يجوز ان يكون ...
... الدوران وجودا ... وجودا ... عدما ... يكون ...
بطلان الدوران المعلوم ... ان ... قوله ...
بالنسبة ... فانه ... المذكور ...
... بكون ... ان ...
... العلة ... على ... الكلام في ...
كالكلام في ... على ... ان يكون
... ان ... بكونه ...
... قوله ... ما ... لا يكون ...

اشارة الى المغاير

[illegible]

مطلقا اريد المنافاة فهو ممنوع لما مر من انه لا بد فيه من تغيير النوعين او نفي الدليل على
ما يعتقد به فاعلم ذلك قوله عند الناس كما يتوهم [illegible] لا اهل [illegible] انه لو
[illegible] هذا يلزم [illegible] وهو عدم كون [illegible] فاعله [illegible] فان كون [illegible]
حكم النفي وهو ثابت عند [illegible] وهو اهل [illegible] الى [illegible] وهو [illegible]
قوله وهو ما يكون المقدم اى عدم حكم النفي [illegible]
الذي [illegible] وهو [illegible] النفي [illegible] وهو كون [illegible]
[illegible] اى [illegible] قوله [illegible]
هذا هو المقدم [illegible] يكون واحدة [illegible]

[illegible]

V٤

وبما ذكر من والنظائر [illegible] ان يكون [illegible] وجوده [illegible] ان يكون

واد الوجود [illegible] ان يكون [illegible] قوله [illegible] فهو [illegible] ان يكون الاول

والذي [illegible] الاول [illegible] الكل

[illegible] ان يكون [illegible] المذكور كما

هذا الكل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الاول بالذكر [illegible] الشيء و [illegible] ان المفرد

الذهن في هذا المقام [illegible] المتناول للاركان والاوصاف [illegible] ارادة [illegible]

ولما [illegible] ان يقال [illegible] ذكره [illegible] الاجماع

الاول الا [illegible] قوله [illegible] ابن [illegible] انه يجب ذكره

في [illegible] قوله [illegible] ذكره [illegible] ابن [illegible] ان الشيء

السلام فان في [illegible] ذكره قوله واما [illegible] المذكورة في قوله الشيء مع

صحة الدليل و [illegible] المذكورة [illegible] الثبوت [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] الثبوت [illegible] ان [illegible]

[illegible] الثبوت [illegible]

[illegible]

على ان لفظ الخصم ... العصوه لان ... [illegible]

كما بعد الخصم ... في هذا ... انتهى ... [illegible]

بيان الخصم في هذا القول ... الاخرى ... [illegible]

التي ... فهو ... [illegible]

فقد ... النقيض ... [illegible]

[illegible]

يجوز ان ... ان واقع لان ... الاخص ... واقع ... [illegible]

وجه الغلط ... الاعم ... الاخص ... [illegible]

ان يكون ... الاعم ... الاخص ... [illegible]

ونزاد ... الاخص واقع ... [illegible]

الاعم ... والاخص ... [illegible]

... النقيض ... الاخص ... [illegible]

الاعم ... الاخص ... [illegible]

والا ... الاخص ... الاعم ... [illegible]

واقف ... الاعم ... الاخص ... النقيض

[illegible]

من الصور يتحد الدال عليه وأما إذا قلنا بتحقق [illegible] فانتفاء [illegible] بدة هو انه اشارة الى ان ثم

في بعض من الصور كما يتحقق في صورة غير السند فقوله فيلزم عدم [illegible] ان يجوز [illegible]

على الصور فيلزم الاكثر [illegible] لا يجوز ان يكون هو الا [illegible] على ذلك التقدير

او يكون [illegible] ذلك العارض [illegible] التي ذكره [illegible] قوله دون [illegible] وهو

ان [illegible] هذا المنع [illegible] لا [illegible] قوله لا يمكن [illegible]

او بان [illegible] صورة المنع [illegible] بدون [illegible] قوله او

ص [illegible] المنع [illegible] اي [illegible] ان [illegible] هذا [illegible] قوله والفائدة [illegible]

جزء [illegible] ان [illegible] وان [illegible] قوله [illegible] المراد [illegible] المنع المذكور

ان يكون [illegible] المراد [illegible] وجه [illegible] اذ [illegible] التوقف بالاخص وهو

لا يلتفت اليه و التوقفات والاعم [illegible] على توقف بالاخص وتخصيص كل توقف بالاعم

[illegible] فلا يرد المنع على التوقفات بالاخص [illegible] قوله كما

على [illegible] المنع [illegible] الا [illegible] والاول [illegible] والنقيض [illegible]

المنع بالتزام [illegible] في هذه [illegible] ذكر [illegible] قوله [illegible] الاولى بالذكر [illegible]

المراد [illegible] المنع [illegible] ان [illegible] المنع بالذكر [illegible] لا وجه

توقف [illegible] بعد ذكر [illegible] الا [illegible] بعد [illegible] المراد [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الا ان [illegible] لو كان [illegible] المنع الاعم

لا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] هذا [illegible] كونه [illegible] قوله [illegible] العارض [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

المنع [illegible] السند الاعم [illegible]

[illegible]

في الواقع ويحتمل ان يقال ان يراد هنا اعم من التأييد الواقعي او الزعمي قوله وجوابا كما

المنع مطلقا سواء كان السند مساويا للمنع او لا لانتفاء المنع عند انتفاء [illegible] لا

يجوز ان يكون المنع عند [illegible] الواحد منفردا فلا يلزم انتفاء [illegible] والمنع عند وجود

المنع عند الاخر قوله او ورد زيادة الوجود الى العدم ويتجه ان ارتفاع الوجود لا في العدم

بجواز ان يكون وجود المنع عند وجود السند ولا يكون عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند

اخص قوله كان غير صحيح اي يلزم ان يكون غير صحيح وليس كذلك ويحتمل ان [illegible]

بان هذا التغيير لا يدفع الاعتراض المذكور لانه لو لم يتحقق السند لم يتحقق المنع قوله و[illegible]

فان قلت لو كان هذه الزيادة [illegible] صحيحا فلا حاجة اليه لان [illegible] بان ان يكون المنع

[illegible] السند لا غير [illegible] ان يرد على هذا الجواب [illegible] المنع او بالعكس

قال ان [illegible] المنع لو [illegible] كل من هذين الوجهين [illegible] الاول فلان الكلام

على [illegible] المنع يحتمل ان يكون على هذه العبارة مستدركا غير صحيح ومع هذه العبارة

[illegible] السند [illegible] المنع في العبارة الاولى [illegible] السند وفي الثانية بالعلاقة

اما الثاني فلانه يحتمل ان يقال [illegible] وان [illegible] السند [illegible] العلاقة

[illegible] والثاني الوجهين [illegible] الاول [illegible] قوله والاول لا يفيد [illegible] قال الاولى

المنع [illegible] المنع لا يتعلق بالمنع ولا يؤثره [illegible] بالصحة [illegible] وقد [illegible]

بالمنع المتعلق بذات السند كما يشعر به قوله بان منع المنع لا يرد [illegible] بعضهم

[illegible] اللازم في قوله [illegible] المنع [illegible] اللازم

يستلزم نفي اللزوم [illegible] فان [illegible] مساوات السند ان لا يكون المنع سندا [illegible] الاعم

ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعناه حيث ان يكون المنع سندا [illegible] هذا السند فنفي

اللازم اي يستلزم نفي اللزوم اذا كان اللزوم مستعملا بمعناه المشهور الذي مر ذكره

واما اذا كان بمعنى [illegible] معناه من مساوات السند لو كان هذا [illegible]

ذكره في تحقيق السؤال وهو اصلا لان قوله هذه الدفوع [illegible] مما [illegible]
لسند [illegible] وعلى ان يقال [illegible] ذكر البعض اذ هو الزوم هو ان [illegible]
واده لا [illegible] وبا والزوم [illegible] المشهور وال [illegible] الاكثر الذكور [illegible]
المذكور وايضا على ان يقال اذ نعم [illegible] الدفوع [illegible] ورود المنع والسند [illegible] ان
يكون [illegible] كما [illegible] الثاني ايضا واجري [illegible] الاول [illegible] اذا لم يكن [illegible]
سند اذ يكون كل [illegible] هذا السند وكلما [illegible] هذا السند [illegible] فيكون
[illegible] المشهور [illegible] بالمعنى المذكور ويكون كل واحد من المنع والسند
لازما [illegible] ومرفوع وباله [illegible] فهو [illegible] اي [illegible] اذ يكون
اعم وفي بعض [illegible] هذا السند [illegible] ان [illegible] هو الاعم
من ان يبدا الواقع والزعم كما ذكر [illegible] فان ذكر السند الاعم [illegible]
المانع وان لم يكن [illegible] في الواقع وبين المانع [illegible] اذ يكون [illegible]
فلا [illegible] السند اي [illegible] المشهور [illegible]
الا الواقع وايضا بان نعم افادة دفع السند الاعم [illegible]
دفع المنع [illegible] ما ذكر [illegible] السند لو كان اعم يكون [illegible]
المنع [illegible] فلو [illegible] بالمعنى [illegible] كما [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] اذ لو كان [illegible]
اعم [illegible] الاول [illegible] لا يكون [illegible] وخصوص [illegible] يكون ان
[illegible] وبان [illegible] دفع المنع [illegible] على [illegible] هو [illegible]
[illegible] يكون الزوم [illegible] وبالعكس
[illegible] بان يقول [illegible] اي [illegible] لا يكون [illegible]
فان السند [illegible] السند [illegible] قال [illegible]

شرح الدفع التوجيه ان يوجد الكلام [illegible] واذا [illegible] وينبغي
[illegible] قوله [illegible] ان التوجيه بالمعنى المذكور [illegible] ليس [illegible]
[illegible] قوله وهو [illegible] لان الكلام [illegible] اي يوجد
[illegible] لم يكن ذلك [illegible] لا [illegible] ان [illegible] المعنى [illegible] اي الدعوى
او [illegible] كما يوجد المعنى [illegible] الوصف اراد [illegible] هو [illegible]
والمراد [illegible] يكون [illegible] موقوف [illegible] والوصف [illegible] الى
[illegible] الاربع [illegible] او كان [illegible] وانه كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كما يوجد [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاشارة اي [illegible] الاشارة [illegible] وهو ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ذلك التغير [illegible]
[illegible] الاجمال قوله [illegible] النقض [illegible] النقض والمعارضة
[illegible] بان يكون [illegible] او بالعكس [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] او بالعكس [illegible] بان يكون النقض
[illegible] او بالعكس قوله واما في اللازم [illegible] بل ان يقول
[illegible] مقام اللازم [illegible] وان كان [illegible] المقوه [illegible]
[illegible] واما النقض [illegible] قوله [illegible] وفي بعض [illegible]
النقطة [illegible] قوله [illegible] بان [illegible]
[illegible] يكون [illegible] لا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا [illegible]

لا وجه [illegible] وان [illegible] بطلان اللازم كما ان حاصل الاول [illegible]

[illegible] ان هذا [illegible] لان هذا الشي [illegible] الامور الاعتبارية

وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار [illegible] قوله [illegible] بكون [illegible] هذا [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] على مذهب المتكلمين [illegible] قوله [illegible]

الموصوف [illegible] والعدم [illegible] الا [illegible] العدم [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] الوجود والعدم [illegible] بالدوام [illegible] قوله [illegible] العدم

[illegible] فان الوجود [illegible] موصوف [illegible] العدم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

كان الاول [illegible]

العدم [illegible]

[illegible] الوهم [illegible] موجود [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ان [illegible] موصوفة يكون [illegible]

لا ينافي كون [illegible] لا يوجد [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] قوله [illegible] الدليل

[illegible]

[illegible]

بين [illegible] وان [illegible] ان [illegible] وقال [illegible] فان الدليل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] قوله [illegible] مقدم [illegible] الافراد

والوجود [illegible] قوله [illegible] لان الافراد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] النقيض [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وكان هذا

[illegible] قوله [illegible] وينبغي ان يذكر [illegible]

المقام مذهب القدماء والمتأخرين في العكس [illegible] القدماء والدفع المذكوران

[illegible] المنطقيين [illegible] النقيض [illegible] النقيض [illegible]

الاول [illegible] كل انسان حيوان [illegible]

[illegible] كل ما ليس بحيوان ليس بانسان [illegible] في عكس النقيض

[illegible] ان [illegible] كلية [illegible] لا

كل ما ليس [illegible] بعض ما ليس [illegible] النقيض لا [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] بعض [illegible]

[illegible] بعض [illegible] عكس النقيض [illegible]

[illegible] بعض [illegible] حيوان وان [illegible]

[illegible] المتأخرون [illegible] المنطقيين [illegible]

العكس [illegible] بعض ما [illegible] بعض [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

الا علم ان الشرط صدق فالا حص فلا شخوا عند الطابعة يجوز التوفيق لاكذا حين جزء الاول

مع الشرط تنتفي الثاني وان الثاني يتفق الاول مع كانه الاحسن ان الحكم وموافقة الحكم والوقف

ومع ذلك انه بان باطل تنتفي الطابق يجمع البر لا يجمع الاوله [illegible]

[illegible]

مجموعة النصب ناقصة

٩٠

بان النقض الاجمالي ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

اعلم ان ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

بوجود اللازم في المادة التي يكون الزوج فيها لكن لا يكون بين الدوران و
الدوائر وجوده اي ما صدقه [illegible] بان الحكم لوجود [illegible] ان يكون
[illegible] فلا يوجد [illegible]
[illegible] لا يوجد الدوران في مادة يوجد فيها
[illegible] لا يوجد الدوران [illegible]
يكون [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] النقيض [illegible]
[illegible] النقيض في الواقع
[illegible]
[illegible] النقيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
فالنتيجة موجود قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]

وقوله او بعض هو [illegible] فقط فقط ف قوله يوجد [illegible] لان قوله الذي يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الموصوف [illegible] بالموصوف
[illegible] فان [illegible] العبارة ان [illegible] الذي يكون [illegible]
[illegible] ف قوله [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المذكور فيكون
[illegible] ف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 399

وايضا ان تم هذا الدليل الثاني يلزم منه بطلان ما ... كما كان يجري فيه ... في الجواب
فيقول بعد وجود الصورة لا ... اذ لا دخل للعمل ... في ... الصنف ...
... بالدليل ... والحاصل ان ... اذ ... او كما ...
... ان ... بالنفي ... الموجود المذكور ... وجود
او ... الا ... ان الارادة ... الا ... هو الا الاستدلال
... الدليل لا ... الا ان كان ... كما في الحل
... الا ... الامور الذي ... اذ كان الا هو
... اذا كان ... المقدمات ... ان ... بها
... وجود ... ان النفي ... على ...
الدليل ... كما في المعارضة ... وان اظهار ... ما ...
... في هذه الصورة و ... ان ... في الصورة الاولى
في الصورة ... وجود ... صورة النفي ... الصورة الذي المذكورة
... لان ... الا وجود ... وجود ... الا ...
... الا ... هو النفي ... المذكورتان ... النفي
... وجود ... اثبات ... صورة النفي ...
هو ... ان لا يجوز ... الا و ...
يكون الا ... كون النفي الا ... الاول ... الا ...
اذ ... النفي الا ... كون النفي ... الاول ...
... لان ... هذا ... ان يقال
... النفي ... المعارضة ... اذا كان ... قوة
الاول ... ان ... هذا ... ان النفي